

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
”ديوان المظالم“

The Independent Commission for Human Rights



توزع مجاناً

الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني العدد 49 - تشرين أول 2013

عدد خاص

حول دور المكلفين بإنفاذ القانون
في احترام حقوق الإنسان



في هذا العدد

- الإفتتاحية..... 3
- ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان 4
- سلامة الإجراءات الجزائية في القبض والتفتيش والتوقيف..... 9
- الضمانات القانونية عند تفتيش الحاسب الآلي والبريد الإلكتروني..... 11
- مشروع قانون الشرطة بين النقاش والإقرار..... 14
- واجبات أفراد الشرطة والتزاماتهم في التعامل مع التجمعات السلمية..... 17
- حقوق الإنسان والصورة الذهنية للمؤسسة الأمنية الفلسطينية..... 19
- العلاقة بين الأمن وحقوق الإنسان..... 21
- العلاقة الإشكالية بين الشرطة وحقوق الإنسان تسهم في غياب العدالة..... 22
- إستراتيجية مقترحة لتفعيل دور الشرطة في تعزيز قيم حقوق الإنسان والمواطنة..... 25
- دور المكلفين بإنفاذ القانون في حماية الحريات الإعلامية..... 27
- أسسنة الشرطة..... 29
- أخبار مبادرات التوعية الخاصة بالمكلفين بإنفاذ القانون 13
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين..... 35

مجلس المفوضين

أحمد حرب - المفوض العام

ممدوح العكر - إيداد السراج - حنان عشراوي - رجا شحادة - زينب الغنيمي - شوكت دلال - عزمي الشعيبي - عصام يونس - فاتح عزام
فارسين شاهين - كايرو عرفات - كميل منصور - محمد ميعاري - محمود العطشان - نصير عاروري - يوجين قطران

المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

إعداد وتنسيق: بهجت الحلو

شارك في الإعداد: اسلام التميمي

تصميم وطباعة: **Dimension**
Design & Printing Press Co.
02.2413903/4

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ”ديوان المظالم“، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

الإفتتاحية

يحتوي هذا العدد من مجلة الفصلية التي تصدر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، على العديد من المقالات التي توضح وتؤكد الدور المهم والفاعل للمكلفين بإنفاذ القانون للقيام به من أجل حماية حقوق الإنسان والحفاظ على أمنه وكرامته المتأصلة فيه، حيث يقع على عاتق المكلفين بإنفاذ القانون أمران: أولاً الحفاظ على أمن المجتمع، وثانياً حماية حقوق الإنسان وحرياته.

في مرحلة التحقيق.

ومن هنا يبرز الدور الفاعل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وفي استقبال شكاوى المواطنين المتعلقة بهذه الانتهاكات، والعمل على معالجتها مع السلطات الرسمية المختصة، وبالتوازي مع ذلك القيام بأنشطة التدريب والتوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

لقد بات من المهم أن تستمر مبادرات توعية المكلفين بإنفاذ القانون بالمعايير الأساسية الناظمة لعملهم الذي ينصب على حماية وتعزيز حقوق المواطنين، وذلك من خلال تنمية معارف ومدارك ومهارات وقدرات المكلفين بإنفاذ القانون (أعضاء النيابة، وأفراد الأجهزة الأمنية، وجهاز الشرطة) بمبادئ حقوق الإنسان، وبمنظومة التشريعات الوطنية وفي مقدمتها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومن خلال تكثيف برامج التدريب والتعاون مع المسؤولين في هذه الجهات، وتوظيف وسائل الإعلام لبث التوعية بمبادئ حقوق الإنسان.

ولتحقيق هذه الأهداف، نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عدداً من الدورات التدريبية التي استهدفت ضباط الشرطة، وأعضاء النيابة العامة، وأفراد الأمن الوطني، والعاملين في الأجهزة الأمنية، وكذلك العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وإعمالاً للنهج المبني على حقوق الإنسان، امتدت مبادرات الهيئة التوعوية لتستهدف طلبة العلوم الشرعية في الجامعات الفلسطينية، الذين هم في طريقهم للانضمام إلى منظومة عمل المكلفين بإنفاذ القانون، حيث تم تدريبهم على المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، ومبادئ سيادة القانون، ودور المكلفين بإنفاذ القانون في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المحرر

لقد آن الأوان لوضع حد لذلك الاعتقاد الواهن بأن المؤسسة الأمنية، وجهاز الشرطة والمكلفين بإنفاذ القانون إنما يمثلون أدوات البطش التي تقوض إحساس المواطنين بالأمان والكرامة، وحن الوقت لتعديل وتصويب هذا الاعتقاد الخاطئ من خلال إعادة النظر إلى المؤسسة الأمنية بصفها كياناً قانونياً، وحاضنة اجتماعية وإنسانية تمتلك القوة، ولكن تسخرها في حماية المواطنين والدفاع عنهم من المخاطر التي قد تحدث بهم، وهذا ما ينبغي على النشطاء السياسيين، وقادة الأحزاب، وصناع الرأي، ونشطاء المجتمع المدني والإعلاميين الاعتقاد به وترجمته إيجاباً في التصور والسلوك والمواقف، والاعتقاد بأن دورهم لا يقتصر على القيام برقابة مرهقة لأداء المؤسسة الأمنية، بل القيام برقابة واعية ومنتجة، وتقوم على أرضية أن ما يجمعهم ويوحدهم من أهداف ومشتركات، أكبر وأعمق وأكثر مما يفرقهم، وفي مقدمة هذه المشتركات، العمل والكدح الذي لا يفتقر من أجل مصلحة المجتمع، والرغبة في تحقيق نمائه، والعمل على احترام حقوق مواطنيه وحررياتهم.

وفي المقابل فإن على المؤسسة الأمنية، والمكلفين بإنفاذ القانون واجباً موازياً، يتمثل في ضرورة الالتزام بالقانون وأحكامه ومعايير وقواعده، التزاماً واثقاً وأميناً ومنفتحاً على الذات بأن عكس ذلك يعني تقويضاً للعدالة، وتشويهاً لمفهوم إنفاذ القانون، وعزلاً للمكلفين بإنفاذ القانون عن المجتمع.

إن انتهاكات حقوق الإنسان التي يقوم باقترافها بعض المكلفين بإنفاذ القانون أثناء تأديتهم مهامهم، من شأنها أن تسهم في رسم صورة ذهنية سلبية في عقول المواطنين إزاء دور ورسالة المؤسسة الأمنية وأفرادها. كما أن الإشكالية التي تنشأ في العلاقة بين مفهوم الأمن ومؤسساته وأدواته ومفهوم حقوق الإنسان سوف تستمر في ظل غياب مبدأ سيادة القانون، والفصل بين السلطات، وطالما بقيت الأدوات الرقابية المختلفة، سواء في المؤسسة الأمنية أم الشرطة، معطلة، وطالما بقي البرلمان عاجزاً عن القيام بواجبه في الرقابة والمحاسبة، ما سيسهم في لجوء هذه الأجهزة إلى العنف مع الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم، كوسيلة سهلة، لنزع الاعتراف

ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

المحامي أحمد نهاد الغول*

يشكل التحقيق في الجريمة الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض، وفي هذه المرحلة قد تتشكل قناعة لدى النيابة العامة بعد اكتمال التحقيق بوجود إحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة وعرض الأدلة عليها حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة، أو أن تجد النيابة العامة أن الأدلة التي توصلت إليها غير كافية فتقرر الإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله.



وفي أثناء هذه المرحلة، منحت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الجهة التي تضطلع بالتحقيق، سواء النيابة العامة أم رجال الشرطة، أثناء قيامهم بإجراءات التحقيق، صلاحيات القبض وحجز الحرية المخولة لهم تجاه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة موضوع التحقيق، وفي الوقت نفسه ألزمتهم باحترام الحقوق والضمانات التالية للمتهم:

1- الحق في الحرية الشخصية: حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة (3) منه على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه»، ومفاده كقاعدة عامة أن احتجاز الشخص أو توقيفه كقاعدة عامة يتعارض مع هذا المبدأ، ويجب أن يكون لأسباب محددة في القانون، ووفقاً لإجراءات مشروعة، وهو ما نصت عليه المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها إنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً». ويتفرع عن الحق في الحرية الشخصية مبدأ آخر، أكدته المادة (9) فقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، وهو الحق في إخلاء سبيل المتهم المحتجز إلى أن تتم محاكمته، إذ لا يجب بشكل عام

ويترتب على ثبوت الحق في افتراض براءة المتهم النتائج التالية:

• أنه لا يمكن أن تتحدد الإدانة أو البراءة إلا من

* مدير مكتب وسط وجنوب قطاع غزة

والمجازاة، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

• حق الأشخاص المحتجزين في الاتصال بالعالم الخارجي ولهم على وجه السرعة أن يتصلوا بأسرهم ويستعينوا بمحاميين وأطباء، وإذا كان المحتجز أجنبياً، فمن حقه أن يلتقي بأحد العاملين في المركز القنصلي لبلده أو بممثل عن منظمة دولية مختصة بأمره. وقد أظهرت التجربة أن السماح بالاتصال بالعالم الخارجي ضمان أساسي يقي من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء أو التعذيب أو سوء المعاملة، وهو ضمان حيوي لتأمين الحصول على محاكمة عادلة.

• منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه واختيار من يمثله قانونياً. فلكل متهم الحق في أن يدافع عن نفسه إما بنفسه أو بواسطة محام من اختياره. فإذا لم تكن لديه إمكانيات مالية كافية لدفع تكاليف الاستعانة بمحام، يجب أن تقوم السلطات القضائية بتوفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك. وهو ما أكدت عليه الفقرة (3) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خلال جهة قضائية مشكلة تشكيلة قانونياً وبعد اتباع إجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ذات الصلة.

• أنه لا يمكن أن يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك الفعل يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني وقت ارتكاب الفعل.

• أنه يجب أن تتم معاملة جميع الأشخاص الجاري التحقيق معهم باعتبارهم أبرياء، سواء كانوا قيد التوقيف والاحتجاز أم أطلق سراحهم بكفالة أثناء التحقيق.

3- الحق في إجراء التحقيق بطريقة منصفة وعادلة: إن إجراء التحقيق مع المتهم بطريقة منصفة وعادلة يتطلب قيام النيابة العامة، ورجال الشرطة بصفتهم من مأموري الضبط القضائي، بكافة إجراءات التحقيق بطريقة أخلاقية ووفقاً لقواعد قانونية مقررّة، وأن يتم توفير ضمانات دنيا أبرزها:

• إبلاغ المتهم سريعاً وبالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه بلغة واضحة يفهمها تخلو من التهديد والوعيد بالانتقام

● حق المتهم في أن يمثل أمام المحكمة المختصة دون إبطاء، ويجب أن تكون جهة قضائية مستقلة وغير متحيزة تأسست قبل وقوع الجريمة وفق أحكام القانون. ومن الضروري أيضاً عرض المتهم على وجه السرعة عقب إلقاء القبض عليه على القضاء، لئلا يتأخر في تقدير ما إذا كانت هناك أدلة كافية للقبض على المشتبه به، وتقدير ما إذا كان استمرار احتجازه قبل محاكمته ضرورياً أم لا، بحيث لا يجوز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناءً على أمر مكتوب من هذه السلطة، وأن يكون للشخص المحتجز الحق عند مثوله أمام هذه السلطة في الإدلاء بأقواله بشأن المعاملة التي تلقاها أثناء احتجازه.

● حق المتهم في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو بوساطة ممثله القانوني، وأن يثبت له الحق في استدعاء شهود الدفاع بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام. فمن أهم الضمانات الدنيا المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة العادلة أن يكون للمتهم الحق في أن يناقش شهود النيابة العامة، سواء بنفسه أم من خلال محاميه، وأن يحض اتهاماتهم من خلال شهود النفي الذين يجب أن لا يتم إبطاء أو عرقلة دعوتهم إلى المحكمة.

4- الحق في المعاملة الكريمة واحترام كرامة الأشخاص المتهمين وشرفهم وخصوصياتهم: إن من حق المتهم أن يعامل معاملة حسنة وإنسانية، ذلك بهدف صون كرامته وسلامته البدنية والعقلية معاً، وهو الواجب الملقى على عاتق الدولة بتوفيره لكل شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم، وهذا ما أكدت عليه المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني»، كما نصت الفقرة (2) من المادة (10) من العهد على ضرورة «أن يفصل المتهمون عن المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونوا محل معاملة على حدة، على اعتبار أنهم لم يدانوا».

كما أضفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية خاصة على خصوصيات الأفراد وكرامتهم وشرفهم وسمعتهم أثناء التحقيق معهم حيث تنص المادة (12) منه على أن «لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك

الحملات». كما لا يجوز إخضاع أي متهم موقوف إلى أي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومن مظاهر احترام كرامة وأدمية الأشخاص المحتجزين وشرفهم، عمليات التفتيش التي تتم، سواء على الأفراد شخصياً أم على منازلهم أم ممتلكاتهم الخاصة، واعتراض ومراقبة مراسلاتهم ورسائلهم واتصالاتهم الهاتفية الخاصة، إذ يجب أن يتم ذلك بصورة قانونية بأمر من الجهة المختصة، وبالقدر اللازم فقط الذي تقتضيه مصلحة التحقيق والضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وحفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

5- حظر الحبس الانفرادي لمدة طويلة: إن احتجاز المتهم لمدة طويلة في أماكن مخصصة للحبس الانفرادي يندرج تحت الأفعال المحظورة أثناء فترة التحقيق، كونه يعد صورة من صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية التي حظرتها المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مما سبق نخلص إلى ضرورة التزام الجهات المخولة بالتحقيق بالضمانات التي تكفل للمحتجزين حقوقهم الإنسانية أثناء التحقيق معهم على خلفية اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية، خصوصاً أن معظم الانتهاكات تحصل خلال تلك المرحلة، سواء الاحتجاز التعسفي، أم التعرض للتعذيب أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم تعد الحماية من هذه الانتهاكات مقصورة على الصعيد الداخلي والقوانين الوطنية، بل تعدتها إلى منظومة من المعايير الدولية تضمنتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتهدف بشكل رئيسي إلى توفير الحد الأدنى من الالتزامات المحلية التي على القانون الوطني عدم مخالفتها، إضافة إلى حماية دولية للأفراد بما يضمن حقهم في محاكمة عادلة.

قراءة

في مدونة استخدام الأسلحة النارية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون

المحامية خديجة حسين نصر*

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الطبيعية للإنسان، حيث نصت المادة رقم (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه». وأكدت المادة رقم (6) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي».

إن حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية لا تتم فقط من خلال الإعلان أو النص على هذه الحقوق في التشريعات الوطنية فقط، والادعاء بأن هذه التشريعات تتطابق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بل يجب أن يؤدي ذلك إلى اتخاذ عدد من التدابير الكفيلة بحماية حق الحياة فعلياً، أي بإزالة كل الأسباب والأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحياة الإنسان وسلامته الجسدية. ولحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية سياقات عديدة: كحماية الفئات المستضعفة من العنف في مستوياته المختلفة، وحماية الناشطين السياسيين من عنف السلطات الحكومية، وحماية المقبوض عليهم، أو المحتجزين، أو المسجونين، أو المتظاهرين من العنف والإفراط في استخدام القوة.

يقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين خلال أداء واجباتهم، واجب ضمان واحترام حقوق الإنسان، وهو ما تؤكد عليه المادة الثانية من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بإنفاذ القانون لعام 1979 التي تنص على أن «يحتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها، وأن يحافظوا على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها»، وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الالتزامات المتعاقد

عليها ضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الدولية ملزمة للدول الأطراف بصورة عامة، ونتيجة لذلك؛ فإن جميع مؤسسات الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، وعلى كافة المستويات؛ الوطنية والإقليمية والمحلية، تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان وضمانها.

وتوضح اللجنة أيضاً أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أو الحكومة أن تقبل نفسها من المسؤولية، وتؤكد أن على الدول الالتزام بالمبدأ الوارد في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة». لذا يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التصرف في جميع الأوقات بطريقة تتماشى مع القانون الدولي.

في إطار مساهمتها في تعزيز حقوق الإنسان وضمان احترامها من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في عام 2007 بوضع مسودة مدونة تتضمن التعليقات المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، حيث تبين أنه لا توجد قواعد عامة تحكم سلوك كافة موظفي السلطة الوطنية المكلفين بإنفاذ القانون لدى استخدامهم للأسلحة النارية، كما تبين عدم اتباع القوات الأمنية الفلسطينية لقواعد محددة لدى استخدامها

* باحثة قانونية في وحدة رقابة السياسات والتشريعات

للأسلحة النارية في ملاحقتها للمتهمين بمخالفة القانون. وقد راعت الهيئة في مسودة المدونة المعايير اللازمة كي تكون متفكة مع المبادئ والقواعد الدولية للمكلفين بإنفاذ القانون، وأن تكون منسجمة مع متطلبات الوضع الفلسطيني الداخلي.

كما اعتمدت الهيئة عند وضعها لمسودتها المنهجية التشاركية؛ حيث قامت بإجراء عدد من المقابلات مع ذوي الشأن المختصين في الأجهزة الأمنية والشرطة، واطلعت على كافة الأدبيات المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، وعقدت سلسلة من ورشات العمل، وتم تشكيل لجنة متخصصة من الجهات المعنية للخروج بمدونة تكفل إنفاذ القانون وتنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان، إلى جانب ذلك لم تغفل الهيئة أهمية توعية المكلفين بإنفاذ القانون بتعليمات إنفاذ القانون، حيث عقدت لهم أنشطة التدريب والتوعية المتعلقة بهذه المدونة.

واستمرت جهود الهيئة لتطوير مسودة مدونة استخدام الأسلحة النارية بالتعاون مع وزارة الداخلية، حيث قام وزير الداخلية في عام 2012 بإصدار المدونة، التي تعتبر المرجعية القانونية في استخدام الأسلحة النارية من قبل جهاز الشرطة.

لقد راعت المدونة الأحكام التي يجب أن تكون متفكة مع المبادئ والقواعد الدولية للمكلفين بإنفاذ القانون التي تتمثل في: 1. التناسبية: حيث يجب أن يكون استخدام القوة متناسباً مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ومع خطورة الجريمة، ولا يمكن تحقيق التناسب إلا إذا توافرت للمكلفين بإنفاذ القانون تقنيات ومعدات لفض الاعتصام والتجمهر، بما في ذلك معدات الدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والقمصان الواقية من الرصاص ووسائل النقل التي لا تخترقها الطلقات، وتقنيات اليد المفتوحة وأسلحة شل الحركة غير القاتلة، 2. المشروعية: حيث يعتبر استخدام المكلف بإنفاذ القانون للقوة مشروعاً إذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية التي بدورها يجب أن تراعي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن يتسم الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية. وتحديد الظروف التي يجوز فيها حمل أسلحة نارية مع تحديد أنواعها وذخائرها المسموح بها؛ وضمان الاستخدام الصحيح للأسلحة النارية بأقل مخاطر؛ وحظر الأسلحة النارية والذخائر التي تتسبب في إحداث إصابة لا مبرر لها أو تشكل مخاطر دوماً مبرر؛ وتنظيم الرقابة على الأسلحة النارية وتخزينها وإصدارها، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل مساءلة أفراد الشرطة عن الأسلحة والذخائر الصادرة لهم؛ والنص على ضرورة التحذير،

حيثما يكون ذلك مناسباً قبل إطلاق النار. 3. الضرورة: يجب أن يعتبر استخدام القوة إجراءً استثنائياً، ويترتب على ذلك أنه لا بد من محاولة استخدام وسائل غير عنيفة أولاً، ولا يتم استخدام القوة والأسلحة النارية إلا إذا ظلت الوسائل المذكورة غير فعالة، أو لا تحقق النتيجة المقصودة.

وحددت المدونة الحالات التي يجوز فيها استخدام الأسلحة النارية وهي:

1. أن يكون المكلفون بإنفاذ القانون في حالة دفاع شرعي، بحيث لا يستطيعون معه دفع الخطر إلا من خلال إطلاق النار.
2. أن يحاول المكلفون بإنفاذ القانون منع وقوع جريمة ضد حياة الغير أو ممتلكاتهم ولا يستطيعوا منع تلك الجريمة إلا بإطلاق النار.
3. أن يحاول المكلفون بإنفاذ القانون منع المساجين المكلفين بحراستهم من الفرار.
4. لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح.
5. للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم.

كما تضمنت المدونة المبادئ العامة الخاصة باستعمال القوة والأسلحة النارية وهي:

1. تجريم القوة غير المشروعة، حيث يجب أن يعتبر أي استعمال تعسفي أو منحرف لاستخدام القوة والأسلحة النارية جريمة جنائية، ولا تُعتبر طاعة أوامر الرؤساء دفعاً مقبولاً في حالة وقوع وفاة أو إصابة خطيرة إذا كانت تلك الأوامر تخرق القانون خرقاً واضحاً.
2. تقديم المساعدة بعد استخدام الأسلحة النارية، حيث يلتزم المكلفون بإنفاذ القانون بمسؤولية القيام، في أقرب وقت بعد استخدام القوة، بتقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر، وإبلاغ أقارب الشخص المصاب أو المتضرر أو أصدقائه المقربين.
3. تدريب المكلفين بإنفاذ القانون على استخدام الأسلحة النارية وضبط النفس في الأوضاع والحالات التي تؤدي إلى حدوث توتر.

سلامة الإجراءات الجزائية في القبض والتفتيش والتوقيف

المحامي محمد كمنجي*

للإجراءات الجزائية أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الفلسطيني، والمجني عليه، والمتهم، وللشهود على حد سواء، وغاية قانون الإجراءات الجزائية هي ضمان سلامة توقيع العقاب وصون الحريات التي هي أغلى ما يملكه الإنسان ويحرص عليه، فالمتهم البريء يحتاج إلى أعمال قواعد الإجراءات الجزائية تماماً، كما يحتاج إليها المجرم الحقيقي. وقد أرسى المشرع الفلسطيني الإجراءات الجزائية التي يمكن من خلالها ملاحقة مرتكبي الجريمة وجمع الأدلة والبيانات، وذلك من خلال إقرار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، الذي أطلق عليه وصف «قانون الشرفاء».

لقد أرسى المشرع الفلسطيني مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن سلامة الإجراءات الجزائية عند القبض والتفتيش والتوقيف والاستجواب ومن هذه القواعد القانونية:

• في القبض على المتهم

أوجب المشرع الفلسطيني عند القبض على المتهم أو حبسه، صدور أمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، حتى يعد إجراء القبض متفقاً مع القانون. ولكن استثنى من ذلك ثلاث حالات النافذ على سبيل الحصر، وهي حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد عن ستة أشهر، وإذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجباته الوظيفية أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف، وإذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة ورفض الإفصاح عن اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان

* باحث ميداني في مكتب شمال الضفة الغربية

سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

وبصرف النظر عن الحالة التي قبض فيها على المتهم، فإن على مأمور الضبط القضائي أن يستمع فوراً لأقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت مبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.

• في التفتيش

للمنازل خصوصية لسكانها وحرمة على الغير وفق القانون ولا يجوز للمكلفين بإنفاذ القانون دخولها إلا وفقاً للقانون. وقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية على أن دخول المنازل وتفتيشها، يعد عملاً من أعمال التحقيق، كما أن إجراء التفتيش يجب أن يكون بمذكرة قانونية صادرة عن النيابة العامة، أو في حضورها بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية



الضمانات القانونية عند تفتيش الحاسب الآلي والبريد الإلكتروني

د. ساهر إبراهيم الوليد*

ينطوي التفتيش كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي، على المساس بحرية الأشخاص، وانتهاك لحرمة المساكن، لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات ومنها ضرورة أن يكون التفتيش من خلال السلطة المختصة بالتحقيق، وعبر مذكرة تفتيش صادرة من الجهة المختصة وهي النيابة العامة، فإذا كان التفتيش واقعاً على مسكن فينبغي مراعاة عدد من الشروط الأساسية حتى يكون هذا التفتيش مشروعاً. ومن هذه الشروط أن يكون التفتيش بخصوص جريمة وقعت بالفعل، وأن تكون الجريمة من نوع جنحة أو جنابة، وأن يكون هناك اتهام موجه للشخص المراد تفتيش مسكنه، ودلائل كافية على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة، ويستوي أن يكون الشخص فاعلاً أو شريكاً.

* أستاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق - جامعة الأزهر

قبل الشروع في الاستجواب أن يعاين جسد المتهم، ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها في المحضر الرسمي.

إن للمتهم حقاً أساسياً في غاية الأهمية لا يجوز الإخلال به، وهو حقه بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستجواب، حيث يجب على وكيل النيابة إفهام المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، وإذا ما رغب في ذلك فإن على وكيل النيابة تأجيل الاستجواب لمدة أربع وعشرين ساعة لحين حضور المحامي، إلا في حالات الاستعجال والضرورة والتلبس والخوف من ضياع الأدلة. كما أنه يجب على وكيل النيابة أن يخطر المتهم بأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البيئة عند المحاكمة.

• في التوقيف:

إن التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس الحق في الحرية الشخصية، وهو تدبير احترازي يتخذ لأسباب معينة لا يجوز التعسف فيه بأي حال من الأحوال أو التوسع في اللجوء إليه. حيث إن غاية التوقيف هي ضمان سرية التحقيق والحفاظ على الأمن والنظام العام وحماية الأمن الجسدي للمتهم نفسه.

إن للنيابة العامة سلطة جوازية بتوقيف المتهم لمدة 48 ساعة، أو عرضه على القضاء المختص بتوقيفه، ووفقاً لنص المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ فإن لقاضي محكمة الصلح توقيف المتهم لمدة 45 يوماً، ثم لقاضي محكمة البداية توقيفه مدة 45 يوماً، ثم لقاضي المحكمة المختصة في نظر القضية توقيف المتهم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بشرط ألا تتجاوز مدة توقيفه ستة أشهر دون إحالة ملف القضية على المحكمة المختصة، وإعداد لائحة اتهام بذلك، ويجوز في هذا الصدد محاكمة المتهم موقوفاً.

إن من واجب المكلف بإنفاذ القانون حماية الحق العام وصونه، إذ إن في عدم المحافظة على سلامة الإجراءات الجزائية هدراً للحق العام وضياعه. وفي فلسطين عندما يتم احتجاز المواطنين داخل المقار الأمنية لمدة أطول من الفترة المقررة للحبس الاحتياطي، وعدم الامتثال للقرار القضائي بحجزه في المكان المعد لأمثاله، أو مخالفة أي نص قانوني يتعلق بسلامة الإجراءات الجزائية، فإن ذلك يعد إهداراً للحق العام، وانتهاكاً لحق المواطن في الحرية الشخصية، لأن الاحتجاز عندها يصبح خروجاً عن إطار المظلة القانونية، ويتحول إلى احتجاز تعسفي.

على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. ويجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، كما يجب أن تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

لكن المشرع الفلسطيني أجاز دخول المنازل دون مذكرة تفتيش، في حالات ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ وهي: طلب المساعدة من الداخل، أو حالة الحريق أو الغرق، أو إذا كان هناك جريمة متلبس بها، أو في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع.

إن التفتيش باعتباره إجراءً في غاية الأهمية يسهم في الإثبات والإدانة، إلا أنه يمس حقاً مهماً للإنسان، وهو الحق في الخصوصية، لذلك فإن المشرع الفلسطيني أحاطه بالعديد من الضمانات منها أن يكون التفتيش نهاراً، إلا في حالات الاستعجال، أو حالات التلبس، كما أنه لا يجوز تفتيش الأثني إلا بأثني، ويتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل وإن تعذر يتم بحضور شاهدين من الأقارب أو الجيران، ويجري التفتيش ضمن حدود نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، حيث إنه يجب تدوين محضر رسمي بمجريات التفتيش والمصادرات والمضبوطات التي تم ضبطها، علاوة على أنه لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة، إلا تلك التي يعثر عليها عرضاً أثناء التفتيش.

ويظهر جلياً أن المشرع الفلسطيني حرص على أهمية هذا الإجراء من بين إجراءات التحقيق الأخرى، ورتب البطلان على عدم مراعاة أي من الضمانات والحدود المتعلقة بإجراء التفتيش وذلك من خلال نص المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

• في الاستجواب:

إن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، ويعني مناقشة المتهم تفصيلاً بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة والاستفسارات حول التهمة المسندة إليه، ويقوم وكيل النيابة العامة باستجواب المتهم في الجنايات، وله أن يفوض مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم في الجنح. ولمرحلة الاستجواب ضمانات عديدة أتاحتها المشرع الفلسطيني لمصلحة المتهم، حيث إن على وكيل النيابة التثبت من هوية المتهم الحاضر أمامه لأول مرة، والتثبت من اسمه وعنوانه ومهنته، وأن يدون ذلك في محضر رسمي. وعلى وكيل النيابة

ومن شروط التفتيش الصحيح، وجود نتيجة ترجى من التفتيش، وأن ينصب التفتيش على مكان محدد (وليس تفتيشاً ينصب على جميع المساكن في حي معين!)، كما يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً، وذلك بموجب نص المادة ١٧ من القانون الأساسي الفلسطيني: « للمساكن حرمة فلا تجوز مراقبتها، أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون».

- كما يجب أن يشتمل أمر التفتيش، كي يكون صحيحاً، على اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه، وشهرته وعنوانه، والغرض من التفتيش، واسم مأمور الضابطة القضائية، وتاريخ وساعة الإصدار، وأن يكون التفتيش في ساعات النهار حسب الأصل.
- وقد يرد التفتيش على الأشخاص، وهذا أيضاً محاط بجملته من الضمانات، من حيث ضرورة وجود اتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشه. وقد يكون تفتيش الأشخاص عند قيام مأمور الضبط القضائي بإلقاء القبض على أحدهم، فهنا التفتيش لا يجوز إلا إذا وجدت حالة من الحالات التي تجيز للمأمور القبض دون مذكرة، وهذه الحالات وردت في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية.
- وقد يكون تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش المنازل، وهذا التفتيش يخضع لمعايير قانونية محددة. وهناك تفتيش للأمتعة والسيارات، وهذه الأخيرة تختلف الأحكام الناظمة لها تبعاً لعدد من الفروض التي تصاحب وجود السيارة، سواء أكانت سيارة خاصة في طريق عام، أم سيارة مستقرة في المسكن، أم في حالة تخلي صاحب السيارة أو حائزها عنها، فيما تخضع عملية تفتيش السيارات العامة وسيارات الأجرة لأحكام خاصة بها.
- وما نحن بصددده في هذه المقالة هو استعراض للضمانات القانونية المتعلقة بتفتيش الحاسب الآلي والبريد الإلكتروني.
- إن محل تفتيش الحاسب الآلي هو مكوناته المادية والمعنوية، حيث لا يثير تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي وما تشمله من وحدات الإدخال والإخراج والشاشة...، أي جدل فقهي طالما كانت إجراءاته تتم وفق صحيح القانون، لكن تفتيش المكونات المعنوية التي تشمل البيانات الالكترونية وقاعدة البيانات، فهي التي تثير جدلاً فقهيًا، لكن قانون الإجراءات الجزائية أجاز تفتيشها طالما كانت متعلقة بالجريمة الجاري الكشف عنها، وذلك وفقاً للمادة (١/١٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: «لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها».

ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي:

يجب توافر الضمانات التالية حتى يكون تفتيش الحاسب

- الآلي يوافق صحيح القانون، وهذه الإجراءات هي:
- 1- ارتباط الحاسب الآلي بالجريمة سواء أكانت جنائية أم جنحة.
 - 2- اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها.
 - 3- توافر قرائن كافية على وجود ما يفيد كشف الحقيقة.
 - 4- مراعاة الضوابط الخاصة بمكان وجود الحاسب الآلي، سواء فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص أم المساكن.
 - 5- إجراء التفتيش بواسطة الجهة المختصة، وهي النيابة العامة التي تختص بالتحقيق الابتدائي باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، غير أن المشرع أجاز للنيابة تفويض مأموري الضابطة القضائية للقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، عدا استجواب المتهم في الجنايات، وذلك بموجب المادة (٥٥)، وهذا يعني أن التفويض يكون صحيحاً للقيام بإجراء التفتيش ومن ذلك تفتيش نظم الحاسب الآلي.
- والحقيقة أنه إذا كانت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالتفتيش، تسمح، كما أشرت، بتفتيش نظم الحاسب الآلي، إلا أن خطورة وحساسية تفتيش الحاسبات الآلية لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تحتاج إلى ضمانات أخرى غير تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص التفتيش التقليدي، نظراً لما تحتويه هذه الحاسبات من أسرار وبيانات تتعلق بالشخص وبغيره، فعلى سبيل المثال نجد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قد أحاط الأوراق المختومة أو المغلقة، بضمانات خاصة، حيث حظر على مأمور الضابطة القضائية القائم بالتفتيش فضها أو تفتيشها. ويفهم من ذلك أن من يملك أن يقوم بذلك هو النيابة العامة، حيث نصت المادة (٣/٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا

وجدت في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأي طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها».

فإذا كانت هذه الأوراق محاطة بضمانات تتعلق بالسلطة التي تفتشها، فإن نظم الحاسب الآلي بما تحتويه من بيانات تكون جديرة بإحاطتها بضمانات تتناسب مع خطورتها وحساسيتها وأهميتها، خاصة أننا نتحدث عن مستندات بصرف النظر عن كونها ورقية أو إلكترونية. ومن هنا فالمشرع مطالب بالتدخل لتنظيم آلية تفتيش نظم الحاسب الآلي ووضع ضمانات في هذا الخصوص، ونقترح أن يكون تفتيش هذه النظم بواسطة النيابة العامة، بعد الحصول على إذن من قاضي الصلح، وان يتم التفتيش من خلال لجنة ثلاثية من أعضاء النيابة العامة بحضور المتهم أو شاهدين.

- 6- حضور المتهم أو حائز المكان لإجراءات التفتيش، فإن تعذر حضوره فيجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، ويتم تنظيم محضر بهذا التفتيش.

تفتيش نظم الحاسب الآلي بناء على توافر حالة القبض:

لم يعالج المشرع في نصوص قانون الإجراءات الجزائية هذه الحالة، وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى جواز تفتيش ما بحوزة المقبوض عليه من نظم الحاسب الآلي؟

لكن من المتعارف عليه أن تفتيش الأشخاص ينصرف إلى تفتيش الملابس والجسد، وينصرف أيضاً إلى تفتيش الأمتعة التي تكون بحوزة الأشخاص، وقد يكون من بين تلك الأمتعة جهاز اللاب توب مثلاً أو الهاتف النقال، وبالرغم من غياب النصوص الخاصة بتفتيش نظم الحاسبات الآلية، إلا أن المادة (١/٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: «في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات، ويقوم بالتوقيع عليها وكذلك يوقع عليها المقبوض عليه، ويضعها في المكان المخصص لذلك».

تفتيش نظم الحاسب الآلي بناء على توافر حالة تلبس

لم يجر المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية تفتيش المساكن بناءً على حالة التلبس، حيث اكتفى بإجازة دخولها استناداً للمادة (٤٨) دون تفتيشها، وهذا على خلاف

الأشخاص، حيث أجاز المشرع القبض على الأشخاص استناداً للمادة (٣٠) وتفتيشهم استناداً للمادة (٣٨) بناءً على توافر حالة من حالات التلبس، بما يستتبعه ذلك من تفتيش ما بحوزتهم من نظم الحاسب الآلي.

لكن هذه النظم إذا كانت موجودة في المساكن، فلا يجوز تفتيشها استناداً إلى حالة التلبس، لأنها حينئذ تأخذ حكم المساكن التي لا يجوز تفتيشها إلا بمذكرة وفقاً للقانون.

ما هو مدى جواز ضبط الرسائل الإلكترونية؟

أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المادة (١/٥١) للنائب العام أو احد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها، ومن هنا، وإن كانت هذه المادة قد جاءت بخصوص الرسائل والمستندات الورقية، إلا أنها تتسع لتشمل الرسائل الإلكترونية، ولكن هل يشترط أن يكون الضبط من طرف النائب العام أو أحد مساعديه أم يكفي أن يكون القائم بالتفتيش وكيل النيابة؟

بالرجوع إلى المادة (١/٥١) نجد أنها اشترطت لضبط الرسائل والطرود البريدية والخطابات أن يتم الضبط بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه فقط، ويكون ذلك من الاختصاصات الأساسية لهما، لكن هذه المادة جاءت بخصوص الرسائل والطرود البريدية لدى مكاتب البرق والبريد، ومن هنا يصعب تطبيق هذا النص على الضبط الذي يكون موضوعه البريد الإلكتروني لأحد الأشخاص، لذا نأمل من المشرع تنظيم ضبط الرسائل الإلكترونية الخاصة بالأشخاص، وذلك لوضع ضمانات تتعلق بالسلطة القائمة بالضبط، والمصدرة له، كأن يصدر أمر الضبط من قاضي الصلح، كضمانة من شأنها أن تضمن أعمال حقوق الأشخاص، وتضمن عدم المساس أو العبث بحرياتهم الخاصة.

عندما رغبت في التطرق إلى مشروع قانون الشرطة الفلسطيني، بدأت أبحث للحصول على نسخة من مشروع القانون المذكور، وعند سؤالني لأكثر من جهة عن مسودة مشروع معتمدة، فوجئت بوجود أكثر من مسودة. أضف إلى ذلك، وجود عدة جهات حكومية ومؤسسات مجتمع مدني تعمل على إعداد مسودات مشاريع لتنظيم عمل الشرطة. فما هو القانون المنطبق على عمل الشرطة؟ وهل الحاجة ملحة لإقرار مشروع قانون للشرطة في هذه الأيام؟ وما هي الطريقة التي يتم فيها العمل على مشروع قانون الشرطة؟ وما هي مكونات مشروع القانون؟ وما مدى مراعاة مشروع القانون المذكور لمبادئ حقوق الإنسان؟

لهذه الأسئلة وغيرها، لا بد من الإجابة عليها للوصول إلى فكرة واضحة في موضوع مشروع قانون الشرطة الفلسطيني.

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن جهاز الشرطة يعتبر من أهم مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة، وتقع على عاتقه مهمة أساسية في الحفاظ على النظام العام وحماية أمن المجتمع. وفي ضوء تزايد وتعاضم أهمية الشرطة في المجتمعات الحديثة، برزت الحاجة إلى إقامة توازن بين ضرورة الحفاظ على النظام العام للمجتمع من التصرفات الجماعية والفردية التي قد تمسه أو تهدده وضبط الجريمة، وبين وجوب الحفاظ على حقوق وحرريات المواطنين وكرامتهم.

ومن هنا ظهرت أهمية وجود قانون يضبط هذه المعادلة بشكل متوازن، بحيث يمنح جهة إنفاذ القانون (الشرطة) الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمة الحفاظ على النظام العام وضبط الجريمة، وفي الوقت نفسه يفرض عليها قيوداً وضوابط في ممارسة مهامها تتمثل في ضمانات لحقوق وحرريات المواطنين.

وعلى صعيد أداء الشرطة الفلسطينية، شهدت السنوات القليلة الماضية من تجربة الشرطة والأجهزة الأمنية الفلسطينية العديد من الممارسات التي تؤكد ضرورة تقنين عمل هذا الجهاز بشكل يضمن الحفاظ على حقوق وحرريات المواطنين. فهناك نقص تشريعي وحاجة إلى مجاراة التطورات القائمة في هذا المضمار.

صحيح أن هناك عدداً من القوانين السارية مثل قانون الشرطة لسنة 1963، وقانون الأمن العام لسنة 1955، وقوانين أصول المحاكمات الجزائية وغيرها، والتي في مجموعها تنظم وتوضح بعض صلاحيات الشرطة وتضع قيوداً على ممارستها

أما بخصوص التوقيت لإقراره وإصداره، فإنه من الضروري أن يقر أي قانون مهما كان الموضوع الذي ينظمه من خلال البرلمان، صاحب الصلاحية الأساسي في هذا الشأن، لذا نأمل أن تنتهي حالة الانقسام الفلسطيني، وينعقد البرلمان في ظل مصالحة وطنية، لإقرار مثل هذا القانون المهم.

ومراجعة مسودة مشروع القانون وجدنا أنه يتكون من 157 مادة محتواة في 4 أبواب، وقد جمعت أحكام هذا القانون بشكل متوازن ما بين فلسفتين أساسيتين تتنافسان في قوانين الشرطة هما؛ ضمان حماية الحريات والحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي والقوانين الأخرى، وضمان فاعلية هيئة الشرطة في حفظ الأمن العام والنظام العام وإمكانية عملها في الظروف الاستثنائية في إطار قانوني واضح.

ويظهر من مشروع القانون أنه يسمى جهاز الشرطة بهيئة الشرطة، ولا ندري ما سبب ذلك، مع العلم أن الشرطة هي جهاز كغيرها من الأجهزة الأمنية الأخرى التي تقوم على حفظ الأمن وتطبيق القانون. كما أشار المشروع إلى تشكيل المجالس التأديبية العادية والاستثنائية لتحقيق الحماية

صحيح أن هناك عدداً من القوانين السارية مثل قانون الشرطة لسنة 1963، وقانون الأمن العام لسنة 1955، وقوانين أصول المحاكمات الجزائية وغيرها، والتي في مجموعها تنظم وتوضح بعض صلاحيات الشرطة وتضع قيوداً على ممارستها

صحيح أن هناك عدداً من القوانين السارية مثل قانون الشرطة لسنة 1963، وقانون الأمن العام لسنة 1955، وقوانين أصول المحاكمات الجزائية وغيرها، والتي في مجموعها تنظم وتوضح بعض صلاحيات الشرطة وتضع قيوداً على ممارستها

مشروع قانون الشرطة بين النقاش والإقرار

المحامي سامي جبارين*

* منسق وحدة الشكاوى وتقصي الحقائق في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



واجبات أفراد الشرطة والتزاماتهم في التعامل مع التجمعات السلمية

المحامي موسى أبو دهيم*

بداية لا بد من توجيه الشكر والتقدير إلى أفراد جهاز الشرطة الفلسطينية لسهرهم على أمن المواطن الفلسطيني وبذل الجهد في توفير الأمن والأمان للمجتمع الفلسطيني بمكوناته كافة، ولأن هذا الجهاز ملقى على عاتقه مهام جسام ومن أبرزها التعامل مع التجمعات السلمية أو غير السلمية، فإن وقوع بعض أفراد في أخطاء وتجاوزات تمس حقوق الإنسان أمر متوقع ويحدث في كل مكان وزمان. ومن هنا فإن هذه المقالة هي بمثابة تذكير لأفراد جهاز الشرطة الفلسطينية ببعض الملاحظات التي رصدتها الهيئة خلال عملها في متابعة ومراقبة تعامل أفراد جهاز الشرطة مع التجمعات السلمية في عدة مناطق ومناسبات متعددة.

* مدير برنامج الضفة الغربية

والأمان والاطمئنان لرجال الشرطة بما يضمن العدالة.

ورغم أن تلك المجالس التأديبية يفترض أنها على شكل وطريقة المحاكم الشرعية، إلا أنها لا تعتبر محكمة شرعية، فرأس الهرم في التأديب من بدايته حتى نهايته هو مدير عام الشرطة، واستئناف قرار مجلس التأديب أو لجنة التأديب يكون لمدير عام الشرطة، رغم أن إحدى المواد في المشروع أشارت إلى أن الأحكام المنطبقة في مجلس التأديب، هي الأحكام المنطبقة لدى محكمة الصلح، مع العلم أن تلك الأحكام هي مواد قانونية تنطبق في إطار محكمة الصلح، ولا تكفي إشارة واحدة لتطبيق تلك المواد في مجلس تأديبي، فبكل بساطة، هل يمكن أن يطعن بعدم قانونية أي إجراء تم في المجلس التأديبي دون مراعاة الأحكام المنطبقة في محكمة الصلح؟ وهل يسمح لمن يخضع للتأديب بالاستعانة بمحامٍ كما يطبق لدى محكمة الصلح؟ لذا لا بد من الإشارة بوضوح إلى وجود محكمة شرطة لهذا الغرض.

كما تم تحصين رجال الشرطة وتوضيح المنهج السليم في أداء الوظيفة الشرعية؛ بالنص على الواجبات والمحظورات والمخالفات. وأشار مشروع القانون إلى قواعد وأحكام خاصة للمساءلة والمحاسبة، وذلك لتحقيق الشفافية داخل جهاز الشرطة، كما تم النص على تدابير احترازية تقوم بها الشرطة في حالة الخطر على الأمن العام، وفي حالة استخدام السلاح حماية للمواطنين. وحدد المشروع الأعمال المحظورة التي يتوجب على أفراد الشرطة الابتعاد عنها.

وحدد مشروع القانون طريقة تعيين مدير عام الشرطة ومدة ولايته التي لا تتجاوز الأربع سنوات قابلة للتמיד بشكل سنوي لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، وكذلك حدد طريقة تعيين نائب مدير عام الشرطة ومساعديه.

وقد برزت من خلال مواد مشروع القانون السياسة الوسطية بين المركزية واللامركزية في إدارة وتنظيم شؤون

الشرطة بما يحقق الانسجام والتكامل، مع الاحتفاظ بوحدة الرئاسة لمدير عام الشرطة ونائبه والمساعدين ومدراء الإدارات حسب اختصاص كل منهم، ووحدة التبعية المباشرة لوزير الداخلية دون غيره بما يحقق الموازنة والملاءمة بين اختصاصات كل من وزير الداخلية ومدير عام الشرطة بما يحقق مصلحة العمل.

وفي هذا المشروع، تم تشكيل المجلس الأعلى للشرطة، وسمي في مشاريع أخرى اللجنة العليا لشؤون الشرطة، حيث تم منح المجلس الأعلى للشرطة اختصاصات كاملة في مجال التعيين والترقية والإحالة والاستبعاد وإنهاء الخدمة وإعادة للخدمة واختيار الضباط للدورات التدريبية والبعثات الدراسية.

وختاماً، وعند الصياغة النهائية لمشروع القانون لا بد من مراعاة القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية في المجالات المختلفة وخصوصاً القانون الأساسي وقانون الخدمة في قوى الأمن، وعدم تكرار بعض المواد وتداخلها مع مواد أخرى في قانون الخدمة في قوى الأمن وأية قوانين أخرى ذات علاقة، وكذلك توضيح بشكل أدق صلاحيات كل من مدير عام الشرطة ومراقب الشرطة، بحيث لا يكون هناك تداخل في صلاحياتهما، وضرورة النص بوضوح على وجود دائرة تعنى بالشكاوى لتمكين المواطنين وأفراد الشرطة من تقديم الشكاوى ضد جهاز الشرطة والعاملين فيه، ومن الضروري كذلك العمل على تحديد صلاحيات كل من الرئيس ووزير الداخلية فيما يتعلق بجهاز الشرطة، إلى جانب توضيح بعض المواد التي تتحدث عن العقوبات، وتدوير المناصب، واستخدام القوة وفض التجمعات. وأخيراً إشراك مؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بوصفها المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك الجهات الحكومية المدنية والأمنية في نقاش مشروع القانون المذكور، لما في ذلك من ضمانة هامة لحماية حقوق المواطن الفلسطيني وحياته.

حقوق الإنسان والصورة الذهنية للمؤسسة الأمنية الفلسطينية

بلال الملاح*

العلاقة بين حقوق الإنسان والصورة الذهنية للمؤسسة الأمنية، علاقة قوية، ولعل نهج احترام حقوق الإنسان يمثل الريشة التي ترسم الصورة الذهنية للمؤسسة الأمنية الفلسطينية، فمن الواجب أن تعمل المؤسسة الأمنية على رسم الصورة الذهنية الإيجابية لها لدى المجتمع، وتحافظ عليها لما لها من فوائد على صعيد احترام القانون وسيادته.



الأساسية التي تتبناها».

إن الصورة الذهنية تبنى من خلال الخبرة الشخصية التي تتشكل عبر التجربة، أي تجربة المجتمع مع المؤسسة الأمنية، سواء أكان هذا المواطن متهماً في قضية ما، أم صاحب مصلحة معينة، فالتجربة الشخصية طريقة مهمة في بناء الصورة الذهنية.

إن المواطن الذي يتعرض للاعتداء الجسدي أو التعذيب داخل أحد مقار الأجهزة الأمنية، سوف يرسم صورة ذهنية قائمة إزاء

في كتابه «وسائل الإعلام والصورة الذهنية» يقدم الكاتب سليمان صالح توصيفاً للمقصود بالصورة الذهنية حيث يقول: «الصورة الذهنية هي مجموعة السمات والملاح التي يدركها الجمهور ويبني على أساسها مواقفه واتجاهاته نحو المنظمة أو الشركة أو الدولة أو الجماعة، وتتكون تلك الصورة عن طريق الخبرة الشخصية للجمهور القائمة بالاتصال المباشر أو عن طريق العمليات الاتصالية الجماهيرية وتتشكل سمات وملاح الصورة الذهنية من خلال إدراك الجمهور لشخصية المنظمة ووظائفها وأهدافها وشرعية وجودها وأعمالها والقيم

* باحث ميداني في الهيئة المستقلة

تعرف على هوية هؤلاء الأفراد وأسمائهم وأرقامهم الوظيفية، وأن تكون تلك الإشارات بارزة وواضحة يمكن مشاهدتها بشكل جيد.

5. عدم اللجوء إلى استخدام أفراد بلباس مدني يعاونون رجال الشرطة، يندسون بين المشاركين في التجمعات السلمية، وبالتالي عدم تمييزهم عن المشاركين، ووقوع الاحتكاك بشكل كبير بين هؤلاء الأفراد باللباس المدني وبين المشاركين، ولعل هذا الحظر يفوت الفرصة أيضاً على ضعاف النفوس من المندسين بين المشاركين الذين تسول لهم أنفسهم لإلحاق الأذى بهم وبأفراد جهاز الشرطة على حد سواء.

6. ضرورة أن يتمتع جميع المشاركين في التجمعات السلمية على حد سواء بالمساواة في الحرية، ولا يجوز ممارسة التمييز ضد الأفراد أو الجماعات على أي أساس، سواء كان دينياً أم جنسياً أم عرقياً أم سياسياً.

7. إن مشاركة وسائل الإعلام والمراقبين المستقلين لأي تجمع سلمي يجب أن لا تثير غضب أو رفض أفراد جهاز الشرطة لهذا الدور، فدور وسائل الإعلام في تغطية تلك التجمعات ونشر تقارير صحافية حولها، وكذلك الدور الرقابي للمؤسسات الوطنية، وتوثيق ورصد تلك التجمعات وما يشوبها من خروقات سواء من قبل أفراد جهاز الشرطة أو من قبل المشاركين أنفسهم، هو وسيلة لتوضيح وإبراز الحقائق، ويمكن اعتماد تلك الوثائق كمستندات يعتمد عليها لتوضيح مسؤولية الجهة التي قامت بتلك الخروقات أو التجاوزات.

8. إن الاعتداء على الحريات العامة الأساسية للمواطنين، ومنها المس بالتجمعات السلمية، جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم، ويمكن للمتضررين المطالبة بالتعويض بأشكاله المختلفة.

1. من حق كل فرد أن يشارك في التجمعات السلمية، سياسية كانت أم غير سياسية، حيث تشكل ممارسة هذا الحق مظهراً حضارياً في أي مجتمع ديمقراطي يؤمن بالتعددية وقبول الآخر. إن دور جهاز الشرطة هو السهر على توفير الحماية للمشاركين في تلك التجمعات، وتوفير الظروف المناسبة وتسهيل مهمة المواطن في التعبير عن رأيه بطريقة سلمية، ولا يجوز التدخل في تلك التجمعات إلا من أجل حماية الأشخاص المشاركين أو حماية الغير والحفاظ على حياة المواطنين وممتلكاتهم، سواء الخاصة أم العامة، من التخريب أو الاعتداء.

2. ضرورة الالتزام بما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني وهو ضرورة احترام حق الإنسان في التجمع السلمي باعتباره حقاً دستورياً، وبالتالي احترام القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بهذا الشأن والالتزام بالمعايير الدولية وبما ورد من ضمانات في المواثيق الدولية حمايةً لهذا الحق.

3. على أفراد جهاز الشرطة تجنب استخدام القوة في عملية فض أو تفريق أي تجمع سلمي حتى ولو خرج هذا التجمع عن الإطار القانوني إلا إذا كان استعمال القوة هو الوسيلة الأخيرة والوحيدة لضمان سلامة المشاركين وسلامة الآخرين، وأن يقتصر استخدام القوة على الحد الأدنى اللازم، مع تجنب وبشكل كبير لاستخدام الأسلحة النارية، وإذا ما كان هناك ضرورة لاستخدامها، فيجب أن يتم الاستخدام في الحالات القصوى فقط ومن أجل الدفاع عن النفس، أو لحماية الأرواح، في ظل خطر حقيقي داهم ووشيك الوقوع ولا يمكن تجنبه إلا باستخدام الأسلحة النارية وضمن شروط وقيود صارمة.

ولعل التعليمات الواردة في مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوات الأمن الفلسطينية الصادرة عن وزير الداخلية رقم (211) لعام 2011 فيها الكثير من التفصيل.

4. ضرورة الالتزام بوضع إشارات توضيحية وواضحة على الصدر من قبل أفراد جهاز الشرطة المدنية

ذلك الجهاز، بينما تشكل الصورة الذهنية الإيجابية إذا تم احترام حقوق هذا المواطن خلال عمليات القبض والتفتيش والتحقيق.

بالإضافة إلى التجربة والخبرة الشخصية، فإن وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمكتوبة، تلعب دوراً مهماً في رسم الصورة الذهنية، ولكن الإعلام قد يرسم صورة مضللة، وذلك عندما يخاطب المجتمع بأن الأجهزة الأمنية تحترم حقوق الإنسان، ولكن الأمر يبدو حزيناً عندما يمر الإنسان في تجربة اعتقال أو تحقيق وحينها يجد عكس ما روجت له وسائل الإعلام، وعندها سرعان ما تتبدد الصورة الإيجابية التي رسمتها تلك الوسائل، وقد يحدث العكس بأن تهاجم وسائل الإعلام المؤسسة الأمنية، وتنتعها بأنها ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكن عندما تكون هناك تجربة حقيقية إيجابية فإن المواطن يكشف العكس.

وتتشكل ملامح الصورة الذهنية من خلال الذاتية والمصادقية والسمعة والشريعة. والذاتية هي منظومة القيم التي تتبناها المؤسسة، والمصادقية هي أن يكون خطاب المؤسسة للمجتمع قابلاً للتصديق، والسمعة هي الأحكام التراكمية للمجتمع على المؤسسة خلال فترة زمنية محددة، والمقصود بالشرعية عقيدة المجتمع بأن المؤسسة تقوم بأعمال مشروعة وجيدة، وأن من حقها أن تستمر.

إن للصورة الذهنية الإيجابية فوائد كثيرة، منها أنها تزيد من إنتاجية الموظفين والعاملين داخل المؤسسة، حيث إن العاملين داخل المؤسسة الأمنية تزيد إنتاجيتهم إذا كانت الصورة الذهنية التي يحملها المجتمع عنهم صورة إيجابية، وللصورة الذهنية الإيجابية فوائد على صعيد زيادة ثقة المجتمع بالمؤسسة الأمنية الفلسطينية، فيتوجه المجتمع إلى المؤسسة الأمنية من أجل حل المنازعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، وبالتالي سيادة القانون، وتسهم الصورة الإيجابية أيضاً في مشاركة المجتمع في النشاطات التي تقوم بها المؤسسة الأمنية.

إن للصورة الذهنية الإيجابية مكاسب معنوية ومادية كبيرة، وفوائد ذاتية تتعلق بالعاملين، وفوائد خارجية تتعلق بالجمهور الذي يتعامل مع هذه المؤسسة الأمنية، لذلك من الواجب أن تولي المؤسسة الأمنية اهتماماً كبيراً لصناعة الصورة الذهنية الإيجابية، كما أن المؤسسة الأمنية إذا تمتعت بصورة ذهنية إيجابية إزاءها، أصبح خطابها أكثر تأثيراً.

هناك تجارب كثيرة في دول العالم، نرى فيها المؤسسة الأمنية تتمتع بحضور صورة ذهنية إيجابية حولها، صورة لم يسهم الإعلام في صنعها، وإنما الذي صنع هذه الصورة، هو احترام والتزام المؤسسة الأمنية ذاتها بالقانون وسيادته، إذ إنه ليس من المنطقي أن نتحدث عن مؤسسة أمنية لا تحترم القانون، ولا تحترم حقوق الإنسان، لأن أساس قيام هذه المؤسسة هو القانون، وخدمة الإنسان، وحرية، وأمنه.

هناك حقوق وحرية يجب احترامها وحمايتها وتعزيزها، لكي تنعم المؤسسة الأمنية الفلسطينية بصورة ذهنية إيجابية من أهمها الحق في التجمع السلمي، وعدم الاعتداء على التجمعات السلمية لما له من آثار كبيرة على الصورة الذهنية الجماعية، حيث إن احترام الحق في التجمع السلمي، بصفته حقاً، يحظى بقضية خاصة ضمن رزمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولكونه حقاً تتم ممارسته في الشارع وأمام الملأ، والشخص الذي يرى عملية قمع للتجمع السلمي، لا يهمه إن كان خروج هؤلاء الأشخاص للشارع مرخصاً أو غير مرخص، بل إن ما يراه هو الذي يلتصق في ذهنه، فيكون تلك الصورة السلبية إزاء دور ورسالة المكلفين بإنفاذ القانون.

ويتعلق الأمر كذلك بالحق في السلامة الجسدية، وعدم التعذيب، حيث إن انتهاك هذا الحق يقود المجتمع لرسم صورة ذهنية سلبية عن المؤسسة الأمنية، ومن البديهي أن تكون صورة المؤسسة الأمنية، صورة سلبية في حال قيامها بانتهاك هذا الحق.

الاعتقال على خلفية سياسية، والحرمان التعسفي من الحرية، يقودان المجتمع لرسم صورة ذهنية سلبية عن المؤسسة الأمنية، ويعززان فكرة أن المؤسسة الأمنية تتعامل بتمييز إزاء المواطنين، وأن المؤسسة الأمنية تتبع لفصيل معين، وأنها جاءت لخدمة هذا الفصيل، وليس لخدمة المجتمع الفلسطيني.

إن الطرق التي يجب أن تنتهجها المؤسسة الأمنية لكي ترسم الصورة الذهنية الإيجابية، لا تتم من خلال زيادة نشاطاتها المجتمعية، ومشاركتها الإعلامية، بل من خلال أعمال مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته.



العلاقة بين الأمن وحقوق الإنسان

إسلام التميمي*

منسق وحدة التدريب والتوعية في برنامج الضفة الغربية تعد نعمة الأمن من أجل النعم التي من الله بها على الإنسان، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه النعمة في أكثر من آية، كقوله تعالى: «الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف».

ونصت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه «لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه». وقد أنشأت الدول أجهزة الأمن في العالم بهدف توفير الأمن للمواطنين والسهر على راحتهم، بغية تحقيق الاستقرار النفسي والمادي من خلال بذل قصارى الجهود لتحقيق هذا الهدف السامي. وفي هذا الإطار حرصت المجتمعات البشرية وعلى مدار العصور على وضع ضوابط تكفل حق الدولة في الحفاظ على أمنها وتحقيق صالحها العام. ومن أهم هذه الضوابط منح رجال الأمن صلاحيات الهدف منها منع وقوع الجريمة، سواء تلك الجرائم الواقعة على الأشخاص أم الممتلكات أم الأموال، أم الكيانات والهيئات، وتقديم الفاعل للقضاء في حال ارتكابه لإحدى هذه الجرائم بهدف إيقاع العقوبة الرادعة بحقه، مع ضرورة مراعاة قرينة البراءة التي تفترض أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

في المقابل فإن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحظى باحترام واهتمام عالمي وإقليمي ووطني كبير، فهي معترف بها في كل الشرائع السماوية والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية. حيث زاد في السنوات الأخيرة التركيز والاهتمام بأهمية المواطن والمحافظة على كرامته وحماية حقوقه، ويتطلب أن تكون علاقة الفرد بالدولة والحكومة متوازنة ومتوازنة، ومبنية على الثقة والاحترام المتبادل، فللدولة هيبتها ويجب احترام قوانينها

* منسق وحدة التدريب والتوعية في برنامج الضفة الغربية

وأنظمتها، وللمواطن حقوق كفلها القانون، وبالتالي يجب على الفرد أن يكون على درجة من الوعي والمعرفة بحقوقه وواجباته ويقوانين دولته وأنظمتها ويسعى دائماً إلى تنمية إحساسه بالواجب نحو مجتمعه ووطنه وسمعته، وبأن له حقاً وعليه واجباً في كل العصور والعهود.

ورغم الانطباع الذي ساد في السابق حول قوات الأمن والشرطة بأنها قوات وجدت لحماية النظام السياسي من خلال القمع الذي تمارسه، أكثر من الدور الذي يجب أن تقوم به في حماية المجتمعات المحلية التي من الواجب عليها خدمتها، إلا أن هذا الانطباع النمطي يفننه اليوم أداء جهاز الشرطة الفلسطينية الملتزم بسيادة القانون، والمنضبط بمنظومة إجراءات جزائية تتوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة وسير عملية الاحتجاز والتوقيف.

قد يرتكب الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان، ولكنهم في الوقت نفسه يلعبون دوراً أساسياً في حماية هذه الحقوق. كما أن أداء هؤلاء الموظفين يأخذ حيزاً في صميم الإطار الواسع لخطاب حقوق الانسان. إن عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المسترشد بحقوق الإنسان يعني الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وهو ما يعني تحاشي استعمال القوة، مع توافر القدرة والاستعداد لاستخدام القوة بصورة مشروعة وتناسب الموقف الناشئ في حالة الضرورة القصوى والمحاسبة عن استخدامها فيما بعد.

إن مخالفة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لقواعد الإجراءات الجزائية تؤدي برجال الأمن إلى ارتكاب جريمتين: أولاهما الاعتداء على حق الإنسان في الحرية الذي ضمنتها منظومة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الجزائية الفلسطينية، وثانيتهما ضياع الحقيقة والعدالة وحق المجتمع في إيقاع العقوبة والاقتصاص من الفاعل الحقيقي. ولا شك أن انتهاك حقوق الإنسان لا يمكنه أن يسهم في الحفاظ على النظام أو الأمن العامين، بل يساهم في تدهورهما.

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلعب دوراً مهماً في هذا المجال من ناحية التأكيد على تحقيق التوازن - من قبل رجال الأمن - بين أمن المجتمع وحقوق الإنسان وحرياته، ومن خلال عملها على تعزيز حقوق الإنسان ورفع مستوى الوعي بها، بالإضافة إلى بناء قدرات المكلفين بإنفاذ القانون من خلال تدريبهم وتأهيلهم للتعامل مع حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن عمل الشرطة بشكل عام لا يحتاج إلى استخدام القوة على الإطلاق، ولكن عندما تكون هناك حاجة لاستخدام القوة وهو أمر يجيزه القانون الدولي والمحلي وفقاً لقيود وشروط واضحة، فيجب على الشرطة أن تبدأ في استخدام الوسائل الأقل عنفاً بشكل متدرج، وفي كل حالة يجري فيها استخدام السلاح يجب أن يرفع تقرير بالحادثة وأن يجري تحقيق داخلي حول ضرورات الاستخدام، وإذا ما كان ينطوي على تجاوز لقواعد العمل، كما يجب فحص حالة الضرورة والتمييز كقاعدتين أساسيتين، هذا بالإضافة إلى فحص الأضرار الناشئة عن استخدام القوة، والأمر نفسه بالنسبة لحالات الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف والاحتجاز، فكل وفاة هي محل اشتباه وتفرض تحقيقاً شفافاً وموضوعياً.

وهنا تجدر الإشارة إلى كثير من الخلط أحياناً، فتجد الصحافة وقوى المجتمع الأخرى تستنكر لجوء الشرطة إلى استخدام أساليب ووسائل عنيفة، بل وتستنكر عمليات القبض والاعتقال، دون النظر إلى المعطيات التي من شأنها أن تشير إلى كون هذه الممارسة أو تلك تنطوي على انتهاك للقانون أو لمعايير حقوق الإنسان، أم أنها تستوفي الشروط القانونية، لأن العمل الشرطي في مواجهة الجريمة وأعمال السلب والنهب خلال القلاقل والمواجهة مع المجرمين يفرض أحياناً- كما سبقت الإشارة- استخدام بعض الوسائل التي توصف بأنها عنيفة، لذا فإن اللجوء إلى مهاجمة الشرطة، واستنكار أعمالها دون الوقوف على الحقائق، يسهم في تدهور العلاقة بين دعاة حقوق الإنسان والإعلاميين والشرطة.

كما أن لجوء الشرطة والأجهزة الأمنية للعنف أو للأساليب المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، يحول دورها من حامٍ للحقوق والحريات، وقيّم على ضمان تطبيق القانون واحترامه في كل الأحوال، إلى منتهك للحقوق والحريات ومتجاوز للقانون. وهنا تجدر الإشارة إلى معايير السلوك التي تحكم عمل أفراد الأجهزة الأمنية والشرطة في القانون الدولي، حيث تبرز مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كواحدة من أهم الوثائق الناظمة التي تضع الخطوط العامة لقواعد السلوك في إطار مرجعي يهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

وتنص المادة الأولى من المدونة على أنه: "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو

كما يشوب العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان المحلية والحكومات قدراً كبيراً من الشك والريبة والتوجس، فمن جهة تراقب المنظمات الحقوقية الأعمال التي تمس بمنظومة حقوق الإنسان، وتحاول أن تستخدم أدواتها في الدفاع عن الضحايا، ومن هنا تنظر الحكومة إلى هذه المنظمات على أنها خصم، ولا تكثر للتحقق من ادعاءات هذه المنظمات ومدى جدتها وموضوعيتها، فتتعمق الإشكالية حيث تتوجس المنظمات من أي عمل تكاملي مع الهيئات والمؤسسات الحكومية، ولا سيما المؤسسات الشرطة والأمنية.

ومن جهة أخرى تسعى المؤسسات الشرطة والأمنية إلى إخفاء المعلومات عن المؤسسات الحقوقية ولا تتيح لها مجالاً حقيقياً للتحقق من الواقع كمنعها من زيارة السجناء والموقوفين، وعدم التعاطي إيجابياً مع استفسارات هذه المؤسسات عن تفاصيل واقعة ما من وجهة نظر الشرطة أو الأمن.

ولا شك، من الناحية النظرية على الأقل، أن كلاً من الشرطة ونشطاء حقوق الإنسان يسعيان إلى الوصول لمجتمع مستقر ينعم بالأمن والحرية واحترام الكرامة الإنسانية. كما أن القوانين التي تحكم عمل الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية تضع عملها في إطار ضمان احترام القانون. الأمر نفسه يحكم عمل المنظمات الحقوقية التي تطالب باحترام القانون جنباً إلى جنب مع محاولاتها الضاغطة لتطوير القوانين، ولو نظر إلى الأمر من هذه الزاوية لاختلّف الواقع كثيراً، على الرغم من اختلاف طبيعة عمل ومنطلقات كل منهما.

ولا شك في أن الأجهزة الأمنية والشرطة من أبرز الجهات التي تقوم على إنفاذ القانون في السلطة التنفيذية التي تضم الوزارات كافة، ولا شك في أن العلاقة وثيقة بين عمل هذه الأجهزة وحقوق الإنسان، حيث تضطلع هذه الأجهزة بمهام ضمان تطبيق القانون بما يحمي الحقوق والحريات ويسهم في إعمال مبدأ سيادة القانون وفرض هيبة القانون.

ولكن التجربة في البلدان العربية ومنها فلسطين، التي تعاني من الاستبداد واستمرار غياب مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، تشير إلى مشكلات كبيرة تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون المحلي جراء عمل المؤسسات الأمنية والشرطة، الذي يتجاوز في كثير من الأحيان صلاحياتها واختصاصاتها، بل يتجاوز محددات القانون المحلي والدولي، الذي يشكل ناظماً لعمل المؤسسات الأمنية والشرطة.

العلاقة الإشكالية بين الشرطة وحقوق الإنسان تسهم في غياب العدالة

سمير زقوت*

تمثل العلاقة بين حقوق الإنسان والحكومات في الأنظمة الاستبدادية إشكالية كبيرة حتى يومنا هذا، حيث تنظر هذه الحكومات إلى أن معايير حقوق الإنسان هي معول من شأنه أن يقوض سلطتها، فتبدو من ناحية وكأنها تسعى للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذه المعايير، ولكنها على النقيض من ذلك في ممارستها العملية فهي لا تحترم معايير حقوق الإنسان، ولا تبذل جهداً لإعمالها وضمّان حمايتها واحترامها، ما يثير حفيظة المؤسسات المحلية والدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

* مركز الميزان لحقوق الإنسان

يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم. وتؤكد المادة الثانية من المدونة أن "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحفظونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها". وفي التعليق على المادة الثانية نفسها توضح المدونة:

"(أ) إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي، ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(ب) ينبغي أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق، وتنص على حمايتها". وتشدد المدونة في المادة الثالثة على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم".

واعتقد أن النموذج الذي أنتجته السلطة الوطنية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى الآن ينتمي لعالم التناقض بين حقوق الإنسان وعمل الأجهزة الأمنية والشرطية، وهذا حسب رأيي نابع من عامل أساس وعاملين فرعيين:

1. استمرار غياب مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات: وهو عامل أساس حيث تتداخل السلطات فتغيب قيمة أو قدرة الأجهزة الرقابية على الفعل وتجري التغطية على التجاوزات.

• استشراف الفساد بأشكاله المختلفة: وهو عامل أساس في تقويض دور الأجهزة الأمنية والشرطية في إنفاذ القانون وملاحقة المتجاوزين، ما يحول دور هذه الأجهزة إلى حامٍ لمصالح فئة أو حزب أو شخص على حساب إعمال القانون وضمان احترامه، سواء تعلق الأمر بالتعيينات والترقيات في المؤسسات الشرطية والأمنية، أم في سعي بعض المتنفذين إلى استخدام

الأجهزة الأمنية والشرطية في تحقيق غايات شخصية أو حزبية على حساب المصلحة العامة.

• غياب التدريب والتأهيل والتجهيز اللازم: في العادة وبسبب غياب سيادة القانون والفصل بين السلطات فإن مصلحة الحاكم تتناقض مع فكرة تأهيل وتدريب وتجهيز الشرطة، لأن ذلك قد يعطل القدرة على استخدام الجهاز أو أفرادها في القمع واستخدام العنف وغيرها، لأن تأهيل الشرطي بمحددات عمله وتجهيزه بالوسائل اللازمة، ووعيه بالقانون يصبح معها من المستحيل على سبيل المثال أن يمارس التعذيب، لأنه يعي أنه سيحاسب شخصياً ولو بعد حين، حتى لو كانت الممارسة من باب الالتزام بالأوامر، وكذلك قمع التجمعات السلمية وغيرها من التجاوزات.

وعليه، فيتوقع أن تستمر إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والشرطية وحقوق الإنسان طالما استمر غياب مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، وطالما بقيت الأجهزة الرقابية المختلفة سواء في وزارة الداخلية أو إدارة الشرطة معطلة بسبب هذا التداخل، وطالما واصل البرلمان التحلل من القيام بواجبه في الرقابة والمحاسبة، وهذا سيسهم في استمرار لجوء هذه الأجهزة إلى العنف في التحقيق بدلاً من تطوير أدوات التحقيق المختلفة ووسائل جمع المعلومات، فالسبيل الأسهل هو استخدام العنف لنزع الاعتراف، طالما أن لا أحد يحاسب من يتجاوز القانون من قبل المكلفين بإنفاذه، ولكن وللأسف الشديد يسهم نقص التدريب والتجهيز في معظم الحالات- حتى تلك التي لا تكون للسلطة الحاكمة فيها مصلحة خاصة في إدانة خصومها- في تغيب العدالة وقد يدان بريء على جرم لم يقترفه فقط لأنه لم يحتمل التعذيب فيما ينجم مجرم من العقاب، وتبقى العدالة غائبة ما لم تحسم إشكالية العلاقة بين الشرطة وحقوق الإنسان.

إستراتيجية مقترحة لتفعيل دور الشرطة في تعزيز قيم حقوق الإنسان والمواطنة

المحامي صلاح عبد العاطي*

**من المهم الأخذ بعين الاعتبار حضور
رؤية مهنية حول دور الشرطة في
حماية الوطن والمواطنين، خاصة في
ظل المتغيرات التي نعيشها، وما يمثله
ذلك من واجب تفرضه المسؤولية
الوطنية، والإحساس بأهمية وحساسية
مهنة الشرطة ودور رجالها الأوفياء في
أقسام ونظارات الشرطة ومراكزها.**

فالشرطة من الهيئات النظامية التي تتولى القيام بواجبات تنفيذ القوانين، ومن ضمنها القوات النظامية الأخرى، كقوات السجون، والدفاع، والوحدات النظامية المشابهة لها. وقد كانت، وما زالت، واجبات الشرطة محددة في قوانين الشرطة والإجراءات الجزائية، في منع ارتكاب الجريمة والكشف عنها بعد وقوعها، والعمل على حماية الأرواح والممتلكات، وهنا نتذكر أن رجل الشرطة يجب أن لا يتجاوز سلطاته حتى ولو تم ارتكاب جريمة قتل أمامه، فواجبه هو القبض على الجاني وتقديمه للقضاء لتوقيع العقوبة عليه وليس قتله!! وإن أي تجاوزات لسلطات رجل الشرطة تجعله هو نفسه يقع تحت طائلة القانون، وهذه السلطات تراقبها جهات الرقابة الرسمية ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.

واخطر شيء يمكن أن تتعرض له الشرطة هو وقوعها تحت نظم شمولية تعمل على بث وزرع العقيدة العسكرية القتالية، التي لا تتسجم مع دور وطبيعة الشرطة المدنية

* منسق وحدة التدريب والتوعية في برنامج قطاع غزة



التي تعمل وسط الجمهور والمجتمع المدني تحت شعار الشرطة في «خدمة الشعب»، وهذا الشعار هو الراية التي تعمل في ظلها كافة قوات الشرطة، فهي (خادمة) للشعب وليست (عدوة) له لتقاتله. وهنا علينا أن لا ننسى أن المعركة في فلسطين مستمرة من أجل العدالة والكرامة وحق تقرير المصير وإرساء مبادئ حقوق الإنسان الفلسطيني. ولا جدال في أن دور الشرطة، هو واجب ودور أساسي، يتركز في المقام الأول على نيل ثقة واحترام المواطن الفلسطيني، والحفاظ على أمنه وممتلكاته وحقوقه، وأن على الشرطة أن تؤكد مدى الالتزام بالديمقراطية وسيادة حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية. وهذا الواجب ليس بالأمر السهل أو اليسير، خاصة في ظل استمرار الاحتلال وما يتبعه من تهديد لحريتنا وكرامتنا.

وعموماً، فقد نظم القانون الدولي، والقوانين الوطنية في فلسطين المنظومة الأمنية، وكافة الأجهزة المعنية المتخصصة في مجال منع الجريمة، وضبط مرتكبيها من خلال إستراتيجية منظمة ترنو إلى تحقيق أعلى معدلات التوازن بين الضرورات الأمنية والحريات والحقوق الشخصية والعامة. وبسبب الانقسام السياسي، دفع الهاجس الأمني لدى الأجهزة الأمنية في بعض الظروف إلى انحراف في عملها، نتيجة الحساسية الأمنية المبالغ فيها، حيث لا تزال ممارسات القبض والاحتجاز والتفتيش وجمع المعلومات، والإشراف على مراكز الاحتجاز بعيدة عن رقابة النيابة العامة المدنية، وأتاح غياب الرقابة على أعمال هذه الأجهزة الأمنية مجالاً لها لتفسير القانون على طريقته.

وعلى الرغم من وجود إشكالية في العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمواطنين، تؤثر سلباً على إحساس الجمهور بالانتماء والمواطنة الفعالة، إلا أن تجاوز هذه الفجوة أمر ممكن من خلال إستراتيجية مقترحة يمكن تنفيذها والحصول على نتائج فعالة في مدى زمني قصير نسبياً وأهمها:

أولاً: صقل مهارات القيادات الأمنية لتلائم معطيات الحياة الإنسانية من خلال الجمع بين «مبدأ القدرة ومبدأ الإدراك»، فالعمل الأمني يحتاج لقيادات تدرك ذاتها وتدرك الآخرين وتدرك البيئة التي تعمل فيه، ولديها القدرة الهائلة التي تمكنها من أمرها، مثل مهارة إدراك قوة السلطة ومصادرها، ومهارة الاتصال الأخلاقي، ومهارة صناعة وإدارة القرار.

إن كل ذلك يحتاج إلى تحديث منظومة التدريب في المؤسسة الشرطية من خلال تنمية وتطوير مهارات وقدرات وأخلاقيات الاتصال لدى ضابط الشرطة، ومن خلال إعادة هيكلة نظم وأساليب ومناهج وطرق التدريب والمدربين، بما يتوافق مع واقع البيئة الأمنية الحالية والمتوقعة.

ثانياً: التركيز على إزابه الخط الوهمي الذي يفصل ما بين المؤسسة الشرطية والمجتمع المدني، بل وتطوير الأمر إلى حد صنع شراكة تجمع الطرفين، فالقضية واحدة، والوطن واحد، وذلك من خلال الفهم والوعي ورفع الحساسية وتنشيط الالتزام الأخلاقي عند الطرفين.

ثالثاً: ضرورة تدعيم ثقة الجماهير في الأجهزة الأمنية من خلال الحوار بين القيادات الأمنية والجمهور في مناطق تجمعاتهم لا سيما الشباب والجامعات، لتوضيح دور الأجهزة الأمنية ومقتضيات هذا الدور، حتى يتحقق التوازن في الصورة الذهنية التي يكونها الجمهور لدور الأجهزة الأمنية فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة.

رابعاً: استحداث أساليب غير تقليدية لتعامل الأجهزة الأمنية مع المواطنين تعتمد على التأثير من خلال الشخصيات التي تحظى باحترامهم وقبولهم، ومن خلال حملة إعلامية ذات طابع مستمر تستهدف نشر مفهوم «الشرطة المجتمعية» والتأكيد على قيم التعاون بين المواطنين وأجهزة الأمن تحت شعارات جذابة وقريبة من المواطن.

خامساً: استحداث مواقع غير رسمية على شبكة الانترنت بالتعاون مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، والتي تستطيع مخاطبة الشباب، وتعكس صورة

إيجابية عن أجهزة الأمن وأهمية التعاون معها لحماية حقوق الفرد وصور المجتمع.

سادساً: أهمية التنشئة السليمة للنشء والتأكيد على قيم التعاون مع الأجهزة الأمنية، وبيان دورها وأهميتها في المجتمع من خلال المناهج التعليمية والمقررات الدراسية خاصة في مراحل التعليم الأساسي، فركن أساسي من أركان المواطنة هو معرفة الفرد بالحكومة وأجهزتها المختلفة، ومهامها والخدمات والواجبات التي تؤديها، والمواطنة السليمة تقوم على الاهتمام بالصالح العام والتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية.

سابعاً: توعية الشباب بالمفهوم السليم للمواطنة والحقوق وما يترتب عليها من مسؤوليات وواجبات، وان حقوق الإنسان مفهوم أوسع من الحقوق السياسية، وكذلك التوعية بما تبذله أجهزة الأمن من جهد في حماية حقوق المواطنين، وذلك من خلال برامج حوارية جاذبة يتم بثها عبر وسائل الإعلام.

ثامناً: أهمية تدعيم الأجهزة الأمنية، الأمر الذي يقتضى ليس فقط تعزيز صلاحيات رجال الأمن لتمكينهم من أداء دورهم، بل والعمل على تنظيم ساعات العمل، والارتقاء بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بدءاً من شرطي المرور الذي يجب أن تكون له هيئته، أسوة بما هو موجود في العديد من الدول الأوروبية بل والعربية.

تاسعاً: أن تتم إعادة الشرطة لطبيعتها وذلك بالتمسك بمعايير العمل المهني، على أن نقل من روح التعبئة العالية التي تتم في غير وقتها ومكانها، حيث لوحظ في حالة الانقسام التي يعيشها مجتمعنا، إقحام الشرطة في بعض المهام غير ذات صلة بعملهم المهني، وإشراك الشرطة في مهام غير قانونية من خلال احتجاز واعتقال النشطاء على خلفية الرأي والانتماء السياسي أو النشاط الاجتماعي.

ومن الأهمية بمكان العمل لوضع برنامج تثقيفي وتدريبية يعتمد على الدروس والعبر المستفادة من حوادث (إطلاق النار) ونتائج التحقيقات التي تمت فيها، وما توصلت إليها من أخطاء وتجاوزات للأفراد والجماعات من مختلف الرتب، لتكون درساً وعبرة، وحتى لا يصبح ضباط الشرطة «كبش فداء» لأخطاء الآخرين، وحتى نزيد من درجة الحرص بين رجال الشرطة عند استعمال «السلاح الناري» وحصرها في الحالات الضرورية التي حددها القانون مثل حالة الدفاع عن النفس، أو الغير، والغير هنا هو المواطن.. الإنسان.

دور المكلفين بإنفاذ القانون في حماية الحريات الإعلامية

بهجت الحلو*

لا يكاد يخلو واحد من التقارير الشهرية التي تصدرها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، من رصد للانتهاكات تطال الحريات الإعلامية، تتمثل في استدعاء الصحفيين والتحقيق معهم، ومنعهم من أداء مهامهم في تغطية الأحداث والبحث عن المعلومات، أو من خلال إصدار قرارات إدارية بإغلاق مكاتب إعلامية، أو مصادرة مواد إعلامية ومنع نشرها، وأشكال أخرى للانتهاكات تطال المؤسسة الإعلامية، حاضنة حرية الرأي، وملذذ الرأي والرأي الآخر، المعبر عن صحة وعافية ببناء المجتمع المؤسس على التعدد والتنوع واحترام قيم المساواة بين مواطنيه.

إن هذه الانتهاكات التي ترصدها الهيئة يجب التصدي لها، ومنع تكرارها ليس فقط من خلال مساءلة من يقترفها ومحاسبته، وتعويض ضحاياها، بل أيضاً من خلال إثارة الوعي بالرسالة الأمنية والرسالة الإعلامية اللتين تجمعهما قيم ومبادئ مشتركة أكثر مما تفرقهما، فكلتا المؤسساتين يجمعهما هدف النهوض بالمجتمع وتمتين قوته، والحفاظ على كرامة الإنسان المتأصلة فيه، وحماية حقوقه وحرياته.

إن المؤسسة الأمنية تهدف إلى حفظ أمن المواطن (الحق في الأمان على النفس والممتلكات) والمؤسسة الإعلامية تهدف إلى كشف الحقيقة (الحق في المعرفة، والوصول للسلس للمعلومات، والحق في استقاء الأنباء ونشرها).

لقد أحاطت الإعلانات والمواثيق الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية، الحريات الإعلامية وحرية الرأي والتعبير، بالحماية والرعاية، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير من خلال المادة (١٩) التي نصت على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد

* منسق العلاقات العامة والإعلام



بالحدود الجغرافية».

ونصت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها»، وأن هذه الحقوق والحريات لا يجوز إخضاعها إلا لبعض القيود المحددة بنص القانون، وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

وشدد القانون الأساسي الفلسطيني بموجب المادة (١٩) على أنه «لا مساس بحرية الرأي والتعبير، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون». ونصت المادة ٢٧ على أن: «تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون»، وأن «حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية

العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة».

وحتى لا يتم المساس بأي وسيلة إعلامية بصدور قرار إداري، بل إن ذلك يتم حصراً بصدور حكم قضائي، حيث نص القانون الأساسي في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ على أنه: «تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي».

وكفل قانون المطبوعات والنشر رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ ممارسة الحريات الإعلامية دون قيود، حيث نصت المادة (٢) منه على أن: «الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً وكتابةً وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير والإعلام».

ولقد امتد هامش الحريات الإعلامية التي كفلها قانون المطبوعات والنشر لتشمل الممارسة الإعلامية من طرف الأحزاب السياسية، حيث نصت المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر على أن: «لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحافية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون».

وتمهية قانون المطبوعات والنشر مع القانون الأساسي في حظره على السلطة التنفيذية اتخاذ أي إجراءات ضد الصحفيين والصحافة والكتاب بقرار إداري، إذ لا بد من اتخاذ الإجراءات عبر القضاء حيث نصت الفقرة (٤٢/أ) على أن: «تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون، ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها».

إن من واجب المكلفين بإنفاذ القانون، الالتزام بهذه النصوص القانونية والسهر على تطبيقها، حتى ينعم المجتمع بالممارسة الحقيقية لحرية الرأي والتعبير، ويتمتع برواج الحريات الإعلامية وتطورها وخصوصاً في ظل الثورة الإعلامية المتصاعدة وفي مقدمتها الإعلام المجتمعي The Social Media، أو ما بات يعرف بإعلام المواطن، الذي يتيح لجميع الأفراد ممارسة كافة فنون العمل الصحافي عبر بوابات الفيس بوك وتويتر، واليوتيوب، والبرامج التطبيقية المتاحة على الهواتف النقالة.

إن واجبات المكلفين بإنفاذ القانون تتسع يوماً بعد يوم من أجل حماية الحريات الإعلامية التي تتزايد أدواتها وفنونها، وإن مسؤولياتهم تكبر يوماً وراء يوم، لحماية حرية الرأي والتعبير في مجتمع يسعى لتحقيق حريته وبنى مؤسسات

الدولة المستقلة التي تحترم مبادئ الديمقراطية والتعددية وسيادة القانون.

بيد أن هنالك واجباً آخر يلقي على عاتق الصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الإعلامية، واجباً يتماهى مع واجبات المكلفين بإنفاذ القانون أنفسهم، هذا الواجب يتمثل في ضرورة التزام الصحفيين بمعايير العمل المهني، والوفاء باستحقاقات شرف المهنة، ومتطلبات الانحياز للحقيقة.

إذاً، ومن خلال النصوص القانونية التي تم استعراضها، ومن خلال بيان واجبات ومسؤوليات المكلفين بإنفاذ القانون وكذلك العاملين في الحق الإعلامي، تتضح قوة العلاقة بين المؤسسة الأمنية والمؤسسة الإعلامية، وأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، لكن الأمر يحتاج إلى آليات لإدارة المشتركات من خلال أنشطة بناء القدرات، وعقد الدورات التدريبية، وتنظيم لقاءات لتوعية المكلفين بإنفاذ القانون حول مضامين الحريات الإعلامية وحقوق الصحفيين.

وبالتوازي مع ذلك، من الضروري القيام بعقد أنشطة توعوية للصحافيين حول دور وواجبات ومسؤوليات وحقوق المكلفين بإنفاذ القانون، والقيام بكل ما من شأنه توضيح عمق ونبل وإنسانية ووطنية الرسالة الإعلامية لدى المكلفين بإنفاذ القانون، والقيام بكل ما من شأنه توضيح أبعاد الرسالة الأمنية في عمقها الوطني والحقوق والإنساني، لتنعكس إيجاباً في تصور وممارسة العاملين في المؤسسة الإعلامية.

ولا ينبغي السماح لحالة الارتباك المؤقت والعرضي بين المؤسساتين أن تغطي على جمال المشتركات الأقوى والأعمق والأمتن بين المؤسساتين الأمنية والإعلامية. ولا ينبغي لحالة القلق العابرة التي أفرزتها حالة الانقسام، أن تغطي على اعتبارات التعاون والتفاهم وتجسيد المشتركات.

نأمل أن تخلو التقارير الشهرية الصادرة عن الهيئة المستقلة، من انتهاكات تتعلق بالمساس بحرية الرأي والتعبير، أو الحريات الإعلامية، وهذا أمر منوط بقيام المكلفين بإنفاذ القانون بواجبهم في احترام وتطبيق القواعد القانونية الملزمة والواجبة الاتباع التي تضمن الحريات الإعلامية، وإن تتم مساءلة ومحاسبة كل من ينتهك أحكام القانون، أو يتعسف في استخدام السلطة، وبالمقابل فإن الأمر منوط أيضاً، باتباع الصحفيين والإعلاميين، والكتاب والمدونين، وقادة الرأي ونشطاء الإعلام المجتمعي، لمعايير وقواعد وأصول العمل المهني.



أنسنة الشرطة

مصطفى إبراهيم*

غسان شاب فلسطيني في السادسة عشرة من عمره تعرض للضرب على وجهه من قبل بعض عناصر الشرطة، وتم احتجازه لعدة ساعات دون أخذ أقواله، ودون أن يسمح له بالنطق بكلمة واحدة يوضح فيها أنه كان عابر سبيل خلال مشاجرة نشبت بين مجموعة من الأطفال، حيث حاول فض الشجار بينهم، فصادف ذلك تواجد الشرطة التي قامت باعتقاله مع مجموعة آخرين.

* باحث ميداني في مكتب غزة

أخبار مبادرات التوعية الخاصة بالمكلفين بإنفاذ القانون

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تنفذ عدداً من الأنشطة التوعوية للمكلفين بإنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

في إطار أعمالها لمهامها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عدداً من الدورات التدريبية التي استهدفت ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة، وأفراد الأمن الوطني، والعاملين في الأجهزة الأمنية، وكذلك العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وإعمالاً للنهج المبني على حقوق الإنسان، امتدت مبادرات الهيئة التوعوية لتستهدف طلبة العلوم الشرطية في الجامعات الفلسطينية من خلال تدريبهم على معايير حقوق الإنسان، ودور المكلفين بإنفاذ القانون في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وهكذا تقوم الهيئة بتجسيد وإعمال واجباتها بصفتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز التعاون مع الأجهزة الرسمية، وكذلك مع مؤسسات المجتمع المدني، لضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته. ومن الأنشطة التدريبية التي قامت بها الهيئة ما يلي:

1 - دورة تدريبية تنظمها الهيئة بالتعاون مع وزارة الداخلية خاصة بضباط في الشرطة

نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان دورة تدريبية متخصصة، استهدفت 25 ضابطاً من ضباط التحقيق في جهاز الشرطة الفلسطينية من مختلف المحافظات الشمالية في الضفة الغربية بعنوان «حقوق الإنسان وسلامة الإجراءات الجزائية»، وذلك بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين والتشريعات الفلسطينية، وبالتركيز على سلامة الإجراءات الجزائية واحترام منظومة العدالة الجنائية في فلسطين، حيث افتتح الدورة الدكتور وحيد القدومي مدير عام التخطيط والتطوير في وزارة الداخلية، والمقدم عبد الحكيم أبو الرب مسؤول التدريب في جهاز الشرطة، والمحامي موسى أبو دهيم مدير برنامج الضفة الغربية في الهيئة، والحقوقى إسلام التميمي مسؤول التدريب والتوعية الجماهيرية.

والصفح والإهانة، وأشكال أخرى من التعذيب، دون أن نسمع عن محاسبة موظف من أفراد الشرطة الذين تورطوا باقتراح جريمة التعذيب، أو المعاملة القاسية والمهينة للمحتجزين.

إن سبب القيام بهذه الانتهاكات يتمثل في غياب الضمانات الحقيقية لتطبيق القانون، وفي الاجترار على مبدأ سيادة القانون، وفي الجهل بالواجبات أو القفز عليها، نتيجة إدراك هؤلاء المكلفين بأن مؤسستهم الأمنية أو الشرطة، قد ترهلت فيها مبادئ المساءلة والمحاسبة، فلا حسيب ولا رقيب على انتهاكات حقوق الإنسان، ولأن القرارات والتعليمات الصادرة عن رئيس السلطة، وعن رؤساء الوزراء، ووزيري الداخلية، والضباط المسؤولين في الإدارات والمراكز، لا يتم الالتزام بها، أو الاكتراث بشأنها، وتذهب حقاً.. أدراج الرياح.

إن الواجب الأصيل في عمل الشرطة هو السهر على تطبيق القانون، ومحاسبة أفراد الشرطة المتورطين في الاعتداء على المواطنين، فهذا من شأنه تعزيز ثقة الناس بهم وبدورهم، ومن شأنه أن يخلق حالة من الاستقرار في مجتمع مثخن بجراح أحدثها احتلال طويل، تبتعتها أوضاع سياسية داخلية عمقت ووسعت هذه الجراح، وواكبتها ظروف اقتصادية واجتماعية معقدة، ما يجعل من العقل والمنطق، أن لا نزيد من هموم الناس من خلال اقتراح انتهاكات، من طرف بعض المكلفين بإنفاذ القانون، تمس بحقوق الناس وكرامتهم!!

وعليه فقد بات من المهم أن يتواصل مشوار توعية المكلفين بإنفاذ القانون بالمعايير الأساسية الناظمة لعملهم الذي ينصب على حماية وتعزيز حقوق الناس، وذلك من خلال تنمية معارف ومدارك ومهارات وقدرات المكلفين بإنفاذ القانون، وكذلك جهاز الشرطة، بمبادئ حقوق الإنسان، ومنظومة التشريعات الوطنية وفي مقدمتها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، وممدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومن خلال تكثيف برامج التدريب والتعاون مع المسؤولين في هذه الجهات، وتوظيف وسائل الإعلام لبث التوعية بمبادئ حقوق الإنسان، وتكون موجهة للمكلفين وللمواطنين على حد سواء، وذلك بالتوازي مع نظام فاعل لتعزيز آليات وأدوات المساءلة والمحاسبة، وإشاعة الوعي بأصول الممارسة الأمنية المهنية، ونشر وتعزيز أخلاقيات المهنة، وتنمية التواصل الخارجي مع المواطنين والمجتمع من أجل تحقيق مفهوم أنسنة الشرطة، والشرطة المجتمعية، التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين وحرياتهم.

غسان لم يحتمل الإهانة، و«عزّت» عليه كرامته المهذورة، وكلما تذكر كيف لطم شرطي وجهه.. تأخذه نوبة بكاء حار، وتغمر دموع القهر وجهه. وقد تقدم غسان بشكوى لدى جهاز الشرطة من أجل إنصافه، ومحاسبة الشخص الذي اعتدى عليه بالضرب، إلا أن غسان يساوره الشك في جدوى الشكوى، وجدية التحقيق، وفي إمكانية إنصافه ومعاقبة المعتدي. ولطالما طرح سؤالاً على أصدقائه: هل من عمل الشرطة ضرب الناس وإهانتهم والحط من كراماتهم؟ أو استخدام القوة والسلطة تعسفاً من قبل المكلفين بإنفاذ القانون؟ ومن سيحاسب الشرطي الذي انتهك حقه باحتجازه من دون سبب، والاعتداء عليه بالضرب دون مراعاة لكرامته؟

وصادف أن الشرطي المعتدي، شاهد الشاب غسان في الشارع، فنظر إليه بطريقة تنم عن عدم الاكتراث وخاطبه قائلاً: أنت تقدمت بشكوى ضدي.. شكواك لن تفيدك ولن تجدي نفعاً!!

إن مهمة أفراد الشرطة، والأجهزة الأمنية هي إنفاذ القانون وتطبيقه، وحماية الناس والدفاع عنهم، وفي الواقع هم يقومون في كثير من الأحيان بعكس ذلك، ويتعاملون مع الناس باستعلاء وصرامة، اعتقاداً لدى الكثيرين منهم، بأن من حقهم معاقبة الناس، وتأديبهم وتربيتهم!! متوهمين بأن الضرب يمكن أن يؤدي إلى تهذيب سلوك الناس. والانتهاك الأفتح الذي يقع به المكلفون بإنفاذ القانون هو ممارسة جريمة التعذيب بهدف انتزاع الاعتراف. وكل ذلك يحدث في ظل غياب الضمانات الحقيقية لتطبيق القانون، من خلال عدم احترام الضباط المكلفين والمنفذين للقانون.

إن مهام الشرطة الرئيسية هي العمل من أجل الحفاظ على أمن المواطنين، وحمايتهم من احتمالات تعرضهم للاعتداء، تجسيدا للشعار البسيط والشائع والجميل: الشرطة في خدمة الشعب، وليس الشعب في قبضة الشرطة أو تحت رحمتها!!

وفي كل مناسبة نسمع من المسؤولين في حكومتنا الضفة الغربية وقطاع غزة، تأكيدات تترى، عن عدم تعرض المواطنين للتعذيب والضرب والاعتداء، أو المعاملة القاسية أو الحادة بكرامتهم، ونسمع عن تعليمات وأوامر لا تنفك تصدر عن صناع القرار بمنع التعذيب، إلا أن كل التعليمات والقرارات والأوامر تذهب أدراج الرياح، حيث يقوم بعض أفراد الشرطة، وخصوصاً في دائرتي شرطة المباحث، ومكافحة المخدرات، بالاعتداء على المواطنين الذين يتم احتجازهم، ويتم تعريضهم خلال الاحتجاز، لأشكال متعددة من الضرب والشبح والركل

2 - دورة تدريبية بالتعاون مع جامعة الاستقلال حول الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان

عقدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالتعاون مع جامعة الاستقلال في مدينة أريحا دورة تدريبية حول الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، وجاءت هذه الدورة كثمرة تعاون بين العيادة القانونية في الجامعة والهيئة المستقلة. واستهدفت الدورة 34 طالباً وطالبة من تخصص البكالوريوس في القانون والعلوم الشرعية، واستمرت لمدة أربعة أيام، وهدفت إلى تمكين طلبة جامعة الاستقلال للعلوم الأمنية من التفاعل مع الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان من خلال تنمية معرفتهم النظرية وقدراتهم العملية على استخدام هذه الآليات ومجالات تطبيقها. خاصة المهارات الفنية لتلقي الشكاوى ومتابعتها ومعالجتها مع الجهات المختصة. بالإضافة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك في القوانين والتشريعات الفلسطينية، كما هدفت الدورة إلى مساعدة المتدربين على اكتساب مهارات تلقي الشكاوى ومعالجتها.

3 - بالتعاون مع هيئة التوجيه السياسي والمعنوي، الهيئة المستقلة تعقد لقاءً خاصاً لأفراد الأمن الوطني حول ضمانات المحاكمة العادلة

في مكتبها بمدينة الخليل، نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئة التوجيه السياسي في محافظة الخليل لقاءً خاصاً حول ضمانات المحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات القانونية، لأفراد كتبية الأمن الوطني في مدينة الخليل.

شارك في اللقاء الذي استهدف نحو 60 من أفراد الأمن الوطني، ثابت الرواشدة ممثل التوجيه السياسي في مدينة الخليل الذي أكد على أهمية دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في نشر التوعية بقضايا حقوق الإنسان وخصوصاً الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون.

وتحدث المحامي فريد الأطرش مدير مكتب الجنوب في الهيئة عن ضمانات المحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات القانونية في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، مستعرضاً ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 في باب الحقوق والحريات العامة، ومبيناً ضمانات المحاكمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.



4 - دورة تدريبية متخصصة لأعضاء النيابة العامة في محافظات قطاع غزة



نظمت الهيئة المستقلة دورة تدريبية متخصصة استهدفت 25 عضواً من أعضاء النيابة العامة في قطاع غزة، حيث افتتح الدورة كل من النائب العام في قطاع غزة المستشار إسماعيل جبر، والأستاذ عصام يونس عضو مجلس مفوضي الهيئة، والمحامي جميل سرحان مدير برنامج قطاع غزة، ومصطفى إبراهيم القائم بأعمال منسق التدريب والتوعية في برنامج قطاع غزة، حيث تضمنت الدورة التدريبية تعريف المشاركين بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة، والتنظيم القانوني لعمل السلطة القضائية والنيابة العامة، وضمانات المتهم وحقه في محاكمة عادلة، وكذلك ضمانات وحقوق المتهم في القبض والتوقيف والتفتيش، وضمانات المحاكمة العادلة للأطفال على خلاف مع القانون.

5 - دورة تدريبية لضباط الشرطة حول إنفاذ القانون واحترام حقوق الإنسان



نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان دورة تدريبية متخصصة للمكلفين بإنفاذ القانون من جهاز الشرطة في قطاع غزة، استمرت لمدة ثلاثة أيام، وذلك في قاعة التدريب في مقر الهيئة في مدينة غزة. وهدفت الدورة إلى تدريب المشاركين على المعرفة بمعايير حقوق الإنسان الدولية والوطنية ذات الصلة بالعمل الشرطي والأمني، إلى جانب تعريفهم بدور المكلفين بإنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

6 - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تعقد ورشة عمل بعنوان «حقوق النزلاء في

مراكز الإصلاح والتأهيل»



بهدف التوعية والتعريف بالمعايير القانونية لحقوق الإنسان الخاصة بالتعامل مع النزلاء، وأحكام القانون وخاصة قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لعام 1998، نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لقاءً في مركز الإصلاح والتأهيل في المنطقة الجنوبية (سجن أصداء) بعنوان «حقوق النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل» حيث استهدف اللقاء العاملين في سجن الجنوب.

وقد تناول اللقاء الذي شارك فيه كل من المحامي أحمد الغول والمحامي محمود الحشاش، المعايير الدولية للتعامل مع النزلاء، وأبرز المشاكل التي يعاني منها النزلاء في السجون، وسبل تطوير أداء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل في التعامل مع النزلاء.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1979

المادة 1

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق

(أ) تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون والذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين.

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملاً لموظفي تلك الأجهزة.

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر.

(د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها، بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضاً سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

المادة 2

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها.

المادة 3

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.



التعليق

(أ) إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية منع الجريمة لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. (ب) ينبغي أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

التعليق

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفضي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد. (ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه. (ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تديراً أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

المادة 4

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

المادة 5

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن

يحرص عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق

(أ) هذا الخطر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة، والذي جاء فيه "أن أي عمل من هذه الأعمال فيه انتهاك للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)". (ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي:

"يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

المادة 6

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق

(أ) توفر "العناية الطبية"، التي يقصد بها الخدمات

التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضاً أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

المادة 7

يمنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

التعليق

(أ) إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلاً من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها.

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعاً للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوماً أنه يشمل ارتكاب فعل ما أو إغفاله لدى اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز، سواء طلبت أم قبلت، أو تلقى أيّاً من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم ارتكاب الفعل أو إغفاله.

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة "فعل من أفعال إفساد الذمة" المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة 8

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضاً، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا، وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحيحة المراجعة أو رفع الظلامة.

التعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية. فإن تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاماً أصرم من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم.

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخرى. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التي تقع في إطار التسلسل القيادي، وألا يقدموا على اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذا الانتهاك.

(ج) يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحيحة المراجعة أو رفع الظلامة" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أم على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه. (د) يمكن في بعض البلدان، اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة 4 من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري.

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights



العدد 49 - تشرين أول 2013

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت الشكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في تعيين الموظفين العامة.

عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تتردد/تترددى بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس: رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز الثلاثيميا "أبو قراط".
هاتف: +972 2 2987536 / 2986958 فاكس: +972 2 2987211
ص.ب 2264 البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الوسط:

رام الله تحتا مقابل السفارة الألمانية- عمارة راحة ط3
هاتف: +972 2 2989838 فاكس: +972 2 2989839

مكتب الشمال

نابلس

شارع سفيان - عمارة اللحم - ط 1
هاتف: +972 9 2335668 فاكس: +972 9 2366408

طولكرم

قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط 3
تلفاكس: +972 9 2687535

مكتب الجنوب

الخليل

رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق 1
هاتف: +972 2 2295443 فاكس: +972 2 2211120

بيت لحم

عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: +972 2 2750549 فاكس: +972 2 2746885

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس

شارع جلال عمارة الفرا - ط 4
هاتف: +972 8 2060443 فاكس: +972 8 2062103

مكتب غزة والشمال

الرمال

مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: +972 8 2824438 فاكس: +972 8 2845019

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).
أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 30/9/1993. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية.» وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها منذ بداية العام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشاوي صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.
ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والحقوق، والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية ومدى مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الرؤيا

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي.

الرسالة

تقوم الهيئة بصفتها الهيئة الوطنية والدستورية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، لمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير، من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقى الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءاً من النسيج القيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

منظومة القيم

تستند الهيئة في رسم رؤيتها المستقبلية ورسالتها وخطط عملها الإستراتيجية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان وربطها بمدى مساهمة الهيئة في تحقيق الغايات والأهداف التالية:

المصادقية • النزاهة • المساءلة
المحاسبة • التسامح • السرية • المساواة

